الجمهورية الجزائريّة الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت -

كليةالحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

الآليات المستحدثة لإنقضاء الدعوى العمومية دون إجراءات المحاكمة

إشراف الدكتـــور:

-عميري أحمـــد

إعداد الطالبين:

حمو رنــدة

بوبوح رابح

أعضاء لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
د.مكي خالدية	أستاذة	جامعة تيارت	رئيسـا
د.عميري أحمد	أستاذ محاضر "ب"	جامعة تيارت	مشرفا ومقررا
د.بكوش محمد أمين	أستاذ محاضر "ب"	جامعة تيارت	مناقشـا
د.عياد خيرة	أستاذة محاضرة "ب"	جامعة تيارت	مدعوا

الموسم الجامعي

2020 – 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير الى الأستاذ المشرف لعميري أحمد الذي لم يبخلنا على نصائحه وتوجيهاته القيمة طيلة مدة اعداد هذا العمل والذي لولا ملاحظاته الدقيقة وتصويباته لما تم انجازه.

كما أشكر السادة الأساتذة المكونين للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

إهداء

الى والدي العزيزين أطال الله في عمرهما...

إلى كل العائلة الكريمة...

وإلى اصدقاء العمل...

الى جميع أساتذتي الكرام وكل زملائي في الدراسة

و خاصة من قاسمتني هذا العمل

أهدي هذا العمل

رحمة

إهداء

فإلى من نزلت في حقهم الآية الكريمة في قوله تعالى: بسم الله الرحمان الرحيم

{ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً }

اهدي هذا العمل الخاص بمذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر إلى الوالدين الكريمين اللذان سهرا من اجلي لأصل لهذا اليوم اسأل الله العظيم لأن يطيل في عمرهما وان يديم عليهما الصحة والعافية وان يبقيا تاجا على رأسي أمي "فاطمة" حبيبتي

وأبي "مختار" عزيزي

وشكر خاص إلى خالي بمثابة أبي "غلام الله"

واشكر أيضا أخي "بوعبد الله" واختي "جيهان- منيرة -مريم" على دعمهم لي لأواصل مشوار الدراسة لأنهم سندي في الحياة

اشكر صديقاتي ورفيقات دربي

"زهيرة –صبرينة –أمال –خليدة –وسيلة – فتيحة –نور الهدى"

وجدتي حبيبتي "غزالة" وأترحم على جدتي "حورية"

اشكر جميع أساتذة قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيارت

رندة

مقدمـــــة

مقدمة:

لقد أدى تطور الحياة وسعة آفاقها إلى تشعب العلاقات بين الأفراد ، وهذا أدى بدوره الى تشابك المصالح الشخصية لكل فرد اتجاه الغير ، مما نتج عن هذا النـــزاعات وهذا ما يدفعهم الى اللجوء للقضاء لاسترداد حقوقهم، مما دعا المنظومة الاجتماعية وتحت ضغط الحاجة الى فض المنازعات والمسعى الى سبل ووسائل تجيز وتحقق ذلك الغرض بطرق متعددة.

نجد أن تطور الجريمة أدى الى كثرة القضايا وتراكمها لدى الجهات القضائية التي أثرت على مردود رجال القضاء في الفصل القومي للقضايا، والتي أرهقت كاهل القضاء ، اضافة الى كثرة المصاريف القضائية التي تنفقها الدولة خاصة فيما يتعلق بالقضايا البسيطة ، وكذلك هو نفس الحال بالنسبة للأشخاص سواء كانوا ضحايا أو متهمين حيث أصبح يرهقهم الطريق العادي في الخصومة وما يترتب عليه من أثار سلبية سواء من ناحية المصاريف أو من ناحية الوقت والاجراءات.

لذلك عمدت جل التشريعات الجنائية ومن بينها المشرع الجزائري ، لإيجاد حلول بديلة واليات سريعة ، غير مكلفة لفك عقدة الأزمة الجنائية التي أصبحت عليها المحاكم الجزائية اليوم وانهاء الدعوى دون معالجة.

لقد استحدث المشرع الجزائري لموجب الأمر 15-02 المتعلق بتعديل قانون الاجراءات الجزائية والتعديلات التي لحقته لإجراء الوساطة الذي يكون بطلب من الأطراف أو من النيابة العامة من تلقاء نفسها اضافة الى الأمر الجزائي الذي يعد احدى الأليات المستحدثة لإدانة دون مرافعات، والتي تسعى الى تبسيط واختصار الاجراءات في حسم القضايا البسيطة كالمخالفات والجنح الغير المعقدة ، التي لا تنطوي على خطورة اجتماعية جسيمة ، ولا تستدعي طول الاجراءات لحسمها ، وهذا للفصل فيها بعيدا عن جو المحاكمة العادية.

تكمن أهمية الدراسة في كونها تفتح المجال لاكتشاف هذه الأليات البديلة، التي تفصل في القضايا بطريقة جديدة تكون بديلة لإجراءات المتابعة الجزائية التقليدية، وبيان ما تحققه هذه الاجراءات في المحافظة على بنية المجتمع وسلامة أفراده من الانحراف.

وتكمن الأهمية أيضا في معرفة جملة الاجراءات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للدعوى العمومية ، وما مدى نجاعتها، وذلك من خلال التطرق الى ماهيتها واجراءاتها اضافة إلى ذلك بيان مدى نجاح هذه البدائل في تحقيق الأهداف التي وقعت من أجلها من بين الأسباب التي دفعتنا الى هذه الدراسة منها هو الشخصي ويتمثل في:

الميل الشخصي إلى مثل هذه المواضيع، والرغبة في تسليط الضوء عليها وكشفها ، اضافة الى اثراء الرصيد العلمي من ناحية المجال هذا، أما عن الأسباب الموضوعية تمثلت في تسليط الضوء على كيفية انهاء هذه البدائل للدعوى العمومية، والدور الذي تلعبه في تخفيف العبء على القضاء.

من الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة هو ضيق الوقت ونقص المادة العلمية كون هذا الموضوع يعتبر من المواضيع الحديثة.

ومن هنا نطرح الإشكال التـــالي:

-ما مدى نجاعة بدائل الدعوى العمومية التي أوجدها المشرع الجزائري في ظل قانون الاجراءات الجزائية 15-02 ؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية انتهجنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي أثناء تطرقنا لجملة من المواد وقد قسمنا دراستنا الى فصلين حيث عالجنا في الفصل الأول الوساطة والفصل الثاني الأمر الجزائي.

يعتبر تبسيط الاجراءات الجزائية أحد أهم الموضوعات التي تتناولها السياسة الجزائية المعاصرة عن طريق آليات مستحدثة بموجب الأمر رقم 15-02 ومن اجراء الأمر الجزائي الذي يقوم على تبسيط واختصار الاجراءات بعيدا عن جو التحقيق والمرافعات من أجل الفصل في مدة معقولة.

هذا ما جعلنا نتساءل ونطرح الاشكالات التالية:

-الى أي مدى وفق المشرع الجزائري بالأخذ بنظام الامر الجزائي؟

- وهل هو وسيلة ردعية كافية لقمع الجريمة؟

-هل هو البديل الأمثل للوسائل التقليدية؟

الفصل الأول

الوساطة الجزائية

تـــمهيد:

تعتبر الوساطة احدى الوسائل البديلة والتي تهدف الى حل النـــزاع خارج إطار القضاء، وبالتالي قد اعتمد المشرع هذا النوع من الاليات للتحقيق عن هياكل القضاء ، اعتبارا من هذا المعنى لا يعتبر القاضي وسيلة بديلة، كل النـــزاع بل هو وسيلة أصلية لذلك كان الأصل هو لجوء الأطراف الى أجهزة القضاء من محاكم ومجالس لحل النـــزاع التي تنشئ بينهم فان الازدياد الكبير الذي عرفته أروقة القضاء للقضايا المعروفة أمامها أدى الى البطء للفعل فيها الأمر الذي جعل النظم الحديثة، اختلاف مناهجها تجيز للأشخاص الطبيعية والمعنوية اللجوء إلى هاته الوسائل البديلة لحل نـــزاعاتها، وتعتبر الطرق البديلة لحل النـــزاعات من أهم متطلبات عصرنا الحديث، نظرا لما قد تحققه من مزايا في حال تطبيقها وهذا ما أراده المشرع الجزائري عند تبنيه لها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، وقانون حماية الطفل وكذا قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل الأخير لسنة 2015.

وانطلاقا مما سبق وحتى يمكننا التعرف على نظام الوساطة القضائية أكثر والذي يغير من صميم دراستنا الحالية فإننا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث نتناول في الأول مفهوم الوساطة الجزائية وخصائصها، أما في المبحث الثاني النظام القانوني للوساطة الجزائية.

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية وخصائصها

الوساطة الجزائية نظام قانوني ظهر نتيجة تغير مفهوم العدالة الاجتماعية وتطور الوسائل التي يمكن من خلالها حل النـــزاعات في المجال الجزائي بأساليب غير تقليدية.

وتمثل الوساطة الجزائية نمطا جديدا في الإجراءات الجنائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجنائية، ولقد أصبحت في الوقت الحاضر أحد المصطلحات المألوفة والواسعة انتشارا في القانون الجنائي المقارن وذلك باعتبارها وسيلة لضمان تعويض المجني عليه وتفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجنائية، بالإضافة إلى اعتبارها وسيلة اجتماعية مناسبة لعلاج الأثار المترتبة على الجرائم البسيطة والتي يصعب على المحاكم التعامل معها.[1]

ونتطرق في هذا الجزء من المداخلة إلى بيان مختلف التعارف التي قيلت حول الوساطة الجنائية سواء التشريعية منها أو الفقهية، وانطلاقا من هذا سنوضح معالم هذا الطريق البديل للدعوي العمومية، الأمر الذي سيساعدنا على استخلاص الخصائص المميزة للوساطة الجزائية.

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجنائية

الوساطة الجنائية آلية جديدة يمكن للقضاء الاستعانة بها كبديل عن الدعوى الجزائية، لذا لابد من تحديد المقصود بهذه الآلية وإعطاء لمحة موجزة عن نشأتها وتطورها.

وتعرف الوساطة الجنائية على أنها إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد "الوسيط" إلى تقريب بين طرفي الخصومة الجنائية، بغية السماح لهم بالتفاوض على الأثار الناشئة في الجريمة أصلا في إنهاء النـــزاع الواقع بينهم.[2]

[1] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2012، ص 12

[2] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، للوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليلية مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، سنة 2012، ص39.

كما يقصد بالوساطة الجنائية وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الأثار المترتبة على وقوع الجريمة، عن طريق تدخل عضو النيابة العامة أو من يفوضه في ذلك سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه وإصلاح الأثار المترتبة على الجريمة وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى الجنائية.[1]

ويعد الصلح، الأساس الأول لنشأة الوساطة بتلاقي إرادة المتهم وإرادة المجني عليه كأسلوب الأول لإنهاء المنازعات بطريقة ودية.

ولا بد في التقرير أولا أن الشريعة الإسلامية كان لها فضل سابق في تقرير فكرة الوساطة الجنائية وحثت على ذلك مصدقا لقوله تعالى{ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا** ۖ}،[2] وهو نفس المسعى التي أكدته السنة النّبوية في الحديث الذي يرويه أبو هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: **{الصُّلْحُ جائزٌ بَيْنَ المُسلِمينَ، إلَّا صُلْحًا حرَّم حلالًا، أو أحَلَّ حرامًا}**.

لذا سوف نتطرق في هذا المطلب الى تعريف الوساطة الجنائية (الفرع الاول) لغة واصطلاحا (الفرع الثاني) تعريف الفقهي (الفرع الثالث) تعريف التشريعي.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجنائية لغة واصطلاحا

سوف نقوم بالتطرق في هذا الفرع الى تعرف الوساطة الجنائية لغة (اولا) ثم اصطلاحا (ثانيا)

[1] ياسر بن محمد سعيد، ما يصل الوساطة الجنائية في النظام المعاصرة، دراسة تحليلية

[2] –سورة الحجرات، الآية 06.

أولا: تعريف اللغوي:

الوساطة في اللغة هي اسم فعل وسط ووسط الشيء أي صار في وسطه فهو واسط والتوسيط هو مقطع الشيء نصفين، ووسط القوم وفيهم وسط أي التوسط بينهم بالحق والعدل ومنه قوله تعالي: **{ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}**.[1]

الوساطة الجزائية مأخوذة من الجزاء، لغة مصدر مشتق من الفعل الثلاثي جزئ الشيء، ويقال هذا جزاء ما فعلت بذات، عقابه نال جزاء اجتهاده وإخلاصه المكافأة [2]

وتوسط بين امريين او شخصين لفض النـــزاع القائم بينهما بالتفاوض والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين،[3] وتعني الوساطة اللغة اللاتينية mèdiato من كلمة mèdiatair بمعنى توسط، ويقال: médiateur بمعنى الشخص الوسيط الموفق، والوساطة في اللغة العربية كلمة مشتقة من الوسط التي تدل على الشيء الواقع بين طرفين.[4]

ثانيا: التعريف الإصلاحي للوساطة الجزائية:

تعرف الوساطة بأنها الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص في الغير، بناءا على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كافة الأضرار التي لحقت به، فضلا في إعادة تأهيل الجاني[5] وتعرف أيضا لأنها

---

[1]- سورة البقرة الآية 134.

[2]بربارة عبد الرحمان شرح قانون الإجراءات المدنية والقانونية ، ط 3، منشورات بغدادي، الجزائر 2011، ص 02

[3]- المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، مجمع اللغة العربية مصر سنة 1977م، ص668.

[4]- الخليل ابن احمد الفراهيدي، كتاب العين الطبعة الاولى، مكتبة لبنان، بيروت2004، ص.901

[5]- عبد الحميد أشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، مصر، دار أبو المجد للطابعة والنشر، ط 1، 2007، ص 37.

إجراء لتسوية النـــزاعات، حيث يقوم على التدخل طرف ثالث يتولى اقراح حل توفيقي على الاطراف لتسوية النـــزاع وديا.[1]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.

اختلف الفقهاء في تعريف الوساطة، حيث يعرفها اتجاه في الفقه الفرنسي، بالنظر الى موضوعها على انها نظام يستهدف الوصول الى اتفاق او مصالحة او توفيق بين الاشخاص او اطراف ويستلزم شخص أو اكثر لحل المنازعات بالطرق الودية ويعرفها طرف اخر في نفس الاتجاه أنها حالة بحث على حل تفاوضي بين اطراف نـــزاع المتولد عن جريمة بفضل تدخل الغير.

نستنتج من التعريفين السابقين انهما يتفقان حول مضمون الوساطة بأنها حل تفاوضي بين طرفي النـــزاع يعتمد على تدخل طرف ثالث، ويعرفها الاتجاه الثاني بالنظر الى الغاية منها على انها ذلك "الاجراء الذي يهدف الى البحث بمساعدة طرف ثالث على حل انبثق عن تفاوض بين طرفي النـــزاع الناشئ عن الجريمة المرتكبة".

وفي نفس السياق يعرفها كذلك آخرون "بأنها اجراء يتوصل بمقتضي شخص محايد الى تقريب بين طرفي القضية بغية السماح لهما بالتفاوض على الاثار الناشئة عن الجريمة، املا في انهاء النـــزاع الواقع بينهما"[2]، هذه التعاريف تركز على الغرض من الوساطة الجزائية وليس اجراءها او موضوعها.

[1]– خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النـــزاع الاداري في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيثر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة 2015/2014، ص5

[2]– محمد ابو العلا، شرح قانون الاجراءات الجزائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية سنة 2001، ص24.

ويعرف الفقه المصري للوساطة الجزائية بأنها: "إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد (الوسيط) إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجزائرية بغية السماح لهم بالتفاوض على الأثار الناشئة عن الجريمة، أصلا في إنهاء النـــزاع الواقع بينهم".[1]

وهناك اتجاه توفيقي يعرف الوساطة الجزائية بالنظر إلى إجرائها وإلى المعيارين السابقين على إنهاء إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجزائية بمقتضى تحول النيابة العامة جهة الوساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة، بموافقة الأطراف الاتصال بالجاني والمجني عليه، والالتقاء لتسوية الأثار الناجمة عن طائفة من الجرائم، التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها ، وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية.[2]

ويعرفها الأستاذ عبد الرحمان بربارة: "بأنها أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النـــزاعات تقوم على إيجاد حل ودي للنـــزاع خارج مرفق القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر لمساعدة شخص محايد".[3]

هذا التعريف يتفق مع غالبية التعاريف الفقهية التي أعطيت للوساطة، ويختلف عن مواقف التشريع الجزائري من الوساطة التي يعتبرها ذات طبيعة قضائية.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي

تعتبر الوساطة الجنائية أحد الحلول البديلة عن الدعوى العمومية لحل النـــزاعات الجزائية وذلك استجابة لضرورة تبني سياسة جنائية تقوم على المصالحة بين أفراد المجتمع وجبر الضرر بالنسبة للضحية وإعادة تأهيل الجاني وتعتبر التجربة الفرنسية رائدة في مجال الوساطة الجنائية.

[1]–رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 44.

[2]–العيد هلال ، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، عدد 25، منظمة للمحامين لناحية سطيف، 2015، ص 48.

[3]–عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 552.

والرجوع إلى التشريعات المختلفة التي أخذت نظام الوساطة الجزائية فإننا نجدها قامة بتنظيم أحكامها القانونية دون إعطاء تعريف محدد لها على اعتبار أن ذلك ليس من مهام التشريع.

أولا: الوساطة في القانون الفرنسي:

لقد نظم المُشرع الفرنسي الوساطة في المادة الجزائية سنة 1993 بالنسبة للجرائم البسيطة لأجل ضمان جبر الضرر المقرر اللاحق بالضحية مع وضع حد للإخلال بالنظّام العام من خلال الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إثر تعديل النص بمقتضي القانون رقم 93/ 02 القادر 1993/01/04، حيث أُضيف بموجب مادته السادسة فقرة آخرة ألحقت بالمادة 41 الأصلية من الإجراءات الجزائية ثم ألحقت به تعديلات آخرة بموجب قانوني 1999 و2004.[1]

لم يضع المُشرع الفرنسي تعريفا للواسطة الجزائية إلا ان وزير العدل الفرنسي جدد مفهومها أثناء المناقشات التي دارت حول القانون المذكور أعلاه إذ أشار بأن الوساطة تمثل في البحث وبناء على تدخل شخص في الغير "شخص ثالث" على حَل يتم التفاوض بشأنه وبحرية بين أطراف النـــزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة وبصفة خاصة المنازعات العائلية ومنازعات الجبيرة، جرائم الضرب أو العنف المتبادل، الإتلاف أو التّخريب، النشل او الاختلاس.[2]

[1]–راجع حول الوساطة في القانون الفرنسي النصوص التالي:

-Loi n°93-2 du 4 janvier 1993 portant reforme de la procédure pénal.
-Loi n°99-515 du 23 juin 1999 renforçant l'efficacité de la procédure pénal.
-loi n°2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité (les disposition de ces textes sont consultables sur ce site : www.legifrance.gov.fr

[2]صباح احمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وامكانية تطبيقها في القانون العراقي "دراسة مقارنة" بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم، كردستان، العراق 2014، ص 05.

تشكل الوساطة وفق للمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المُعدّل والمتمم طريقا بديلا للمتابعات الجزائية، بحيث تقضي المادة بجواز لجوء النيابة العامة قبل التصرف في الدعوى العمومية وبعد موافقة أطراف النـــزاع إلى الوساطة متى تبين لها أن هذا الإجراء من شأنه تعريض الضرر الذي حدث للضحية ووضع نهاية للاضطراب الناجم عن الجريمة وإعادة تأهيل الجاني.[1]

ثانيا: الوساطة في القانون البلجيكي والبرتغالي

نص القانون البلجيكي الصادر في 2005/06/22 عن تعريف الوساطة بأنها: عملية يتم فيها السماح لأطراف نـــزاع ما بالمشاركة بفاعلية، في حال موافقتهم على ذلك بحرية وبشكل سري للتوصل إلى حلول للصعوبات الناجمة عن جريمة ما بمساعدة طرف من الغير المحايد على أساس منهجي محدد، وأنها تهدف إلى تسهيل الإتصالات ومساعدة الأطراف على التوصل إلى اتفاق بشكل فعلي حيث يتم إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون والمساهمة في إعادة السلم الاجتماعي[2].

إلي جانب هذا، نصت المادة 4 من القانون البرتغالي رقم 21 سنة 2007 والخاص بإقرار الوساطة الجنائية على تعريفها بأنها: " عملية غير رسمية ومرنة تتم عن طرف ثالث محايد وهو الوسيط والذي يسعى إلى جمع الجاني والمجني عليه سويا ودعمهم في محاولة للتوصل إلى إتفاق بشكل فعال، حيث يتم إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون والمساهمة في إعادة السلم الاجتماعي.[3]

[1] بربارة عبد الرحمن، الوساطة كآلية بديلة لتسير الدعوى العمومية وفقا لتشريع الجزائري، مداخلة في الملتقى الدولي حول "طرق البديلة لتسوية النـــزاعات والحقائق والتحديات" يومي 27/26 افريل 2016،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ص6

[2] – هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة عدد2. 2013، ص207.

[3] –نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

ثالثا: الوساطة في التشريع التونسي والجزائري

أدرج المُشرع التونسي الوساطة ضمن مجلة الإجراءات الجزائية بإضافة الباب التاسع تحت عنوان " الصلح بالوساطة " في المادة الجزائية بمقتضي القانون 93 سنة 2002 المُؤرخ في 2002/10/29 حيث ينص الفصل 335 مكرر: " يهدف الصلح بالوساطة في المادة الجزائرية إلى ضمان جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر في الأفعال المنسوبة إلى المشتكي به مع إذكاء الشعور لديه بالمسؤولية والحفاظ على إدماجه في الحياة الإجتماعية".[1]

أما المُشرع الجزائري فلم يعرف الوساطة بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية، إنما وضع تعريفا لها في خلال نص المادة 2 الفقرة 6 من قانون رقم 15 - 12 المتعلق لحماية الطفل[2]، إذ جاء بالصيغة الآتية:

"الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجائح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة اخرى وتهدف إلى إنهاء للمتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

اما في القانون الاجراءات الجزائية نص على انها الية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق مكتوب بين الضحية والمشتكي منه، وعندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة او جبر الضرر المترتب عليها.[3]

هكذا فالوساطة الجزائية وفقا للاصطلاح القانوني هي وسيلة إجرائية مقررة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية على أساس التفاوض بين مرتكب الفعل والضحية حول الأثار المترتبة عن وقوع الجريمة تحت إشراف ممثل النيابة العامة أو من يفوضه في ذلك، يترتب عن

[1]-بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص9.

[2]-عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر 2011، ص99.

[3]-قانون رقم 15-12 المؤرخ في 05 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 لسنة 2015.

نجاحها تعويض الضرر وإصلاح الأثار المترتبة عن الجريمة، وإعادة تأهيل الفاعل[1] بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى الجزائية.

تشكل الوساطة الجزائية نمطا في الإجراءات التي تقوم على الرضائية في إنهاء الدعوى العمومية كما أنها تعد خيارا ثالثا يجوز النيابة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى على خلاف الطريقتين التقليديين الساريين المتضمنين الأمر بالحفظ الجزائي أو تحريك الدعوى العمومية الذي أثبت التطبيق العملي عدم ملائمتها في الكثير من الحالات لاسيما وقت التعامل مع الجرائم البسيطة.[2]

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية

إن اختلاف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية ويرجع ذلك إلى إختلاف الزاوية التي يُنظر من خلالها كل جانب للوساطة الجنائية، فذهب رأي إلى اضفاء صبغة إجتماعية على الوساطة الجنائية بالنظر إلى الغرض منها. ببنما ذهب رأي آخر إلى إعتبار الوساطة الجنائية أحد صور الصلح الجنائي وذلك على التفصيل.

أولا: الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية

يرى أنصار هذا الرأي أن الوساطة الجزائية نموذج للتنظيم الاجتماعي، يمتزج فيها الفن الاجتماعي للقانون، تهدف في مقام الأول إلى تحقيق الأمن الاجتماعي ومساعدة طرفي النـــزاع على تنوين المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي، فهي تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي[3] إلا أن ذلك لا ينفي عنها طبيعتها

[1]–لم ينص المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي على إعادة تأهيل الفاعل بالنسبة للبالغين، إنما فعل ذلك بالنسبة للأحداث فقط بموجب قانون حماية الطفل 15–12 مادته 2.

[2]–مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003، ص 271.

[3]–بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 50.

الجنائية ومن خلالها يتوصل للضحية والمشتكي منه لتسوية ودية بطريقة أكثر إنسانية، وذلك عن طريق تدخل طرف ثالث محايد ومستقل لا يملك سلطة فرض الرأي عليهم. [1]

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى نموذج وساطة الأحياء ومكاتب القانون المطبقة في فرنسا ونموذج مراكز عدالة الجوار في الولايات المتحدة، وهي جميعها هياكل الوساطة تتميز بصبغتها الاجتماعية وتهدف إلى تحقيق السلام الاجتماعي في الأحياء دون تحقيق التواجد القضائي في هذه المناطق كما أن الوسطاء في هذه النماذج يختارون من الأشخاص المقيمين في هذه الأحياء، على أساس أنهم أجدر من غيرهم في التوصل إلى تسوية لهذه المنازعات. [2] ويعاب على هذا الرأي إعقال الغاية الأساسية من إجراء الوساطة الجزائية والمتمثلة في إنهاء النـــزاع الجنائي، فإذا كان من الصعب إنكار الدور الاجتماعي لكونها وسيلة من وسائل إنهاء المنازعات والخصومات الجنائية في نطاق القانون الجنائي. [3]

وقد إنتقد جانب في الفقه ما ذهب إليه الرأي السابق، نظرا الإعقالة الغابة الأساسية في إجراء الوساطة المتمثلة في إنهاء النـــزاع الجزائر. فإذا كان من الصعب إنكار الدور الإجتماعي للوساطة الجنائية إلا أن هذا الدور لا يمكن أن يتغير من طبيعة هذه الوساطة وكونها وسيلة من وسائل إنهاء النـــزاعات الجنائية في نطاق القانون الجنائي. ويبدو أن أنصار الطبيعة الإجتماعية قد تأثروا كثيرا بالنشأة الأولي للوساطة الجنائية حيث شهدت أول تطبيق لها في المنازعات التي تنشب بين أفراد الأسرة الواحدة أو أفراد تربطهم علاقة إجتماعية معينة، وما يطلق عليه الوساطة العائلة أو الأسرية، فالوساطة الجنائية لا تعدو أن تكون صورة من صور الصلح.

[1]–أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 32.
[2]–رامي متولي، مرجع سابق، ص 73–74.
[3]–أشرف رمضان، مرجع سابق، ص 32.

1-الوساطة الجنائية صور من صور الصلح الجنائي:

يذهب أنصار هذا الفريق إلى القول بأن الوساطة الجنائية ماهي إلا صورة من صور الصلح الجنائي، حيث يشترط المُشرع لإجرائها موافقة أطراف النـــزاع عليها، وتعد الوساطة الجنائية المكملة للصلح الجنائي، دليل ذلك أن نظام الوساطة الجنائية التي تبناه قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي يقوي ويشدد في الصلح الجنائي، وقد خَلُص أنصار هذا الفريق إلى إعتبار الوساطة الجنائية مركب قانوني يعد الصلح أحد مكوناته الأساسية حيث يقوم الوسيط بتقريب وجهات نظر للأطراف النـــزاع، ويحفزهم الإقتراح موضوع التسوية، تماما كما يحدث في حالات الصلح الجنائي.

وقد تبني الرأي في الفقه المصري هذا الإتجاه، حيث ذهب إلى إعتبار الوساطة الجنائية تهدف في المقام الأول إلى إحدى تطبيقات نظام الصلح او بالأحرى هي بمثابة مجلس صلح فالهدف الأساسي منها الوصول إلى إتفاق أو تسوية ودية وتدخل بذلك في مفهوم الثلج بالمعني الواسع، فالصلح والوساطة من الوسائل غير تقليدية في إنهاء الخصومات الناجمة عن الجرائم قليلة الخطر وتتركز غاية كل منها في الحصول المجني عليه على تعويض عادل من الجاني بجبر الضرر الذي أحدثته الجريمة وبمقتضاه يتجنب الجاني عقوبة الحبس قصيرة المدة.[1]

2-الوساطة الجنائية بمثابة عقد صلح مدني:

ينطلق أنصار هذا الفريق في نقطة أساسية مفادها أن الوساطة الجنائية لا يترتب عليها إنقضاء الدعوى الجنائية. وتشابه في ذلك مع عقد الصلح المدني الذي يبرم بين المتهم والمجني عليه من أجل تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة ولا تمنع هذه التسوية أو ترفيه النيابة العامة من مباشرة الإتهام والسير في الإجراءات الدعوى العمومية.

[1]-أحمد زكي بدوي، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة من التشريع المصري، القاهرة، دراسة النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004، ص 197

فالغرض الأساسي للوساطة الجنائية يتمثل في قيام الجاني بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي لحقته من جراء جريمته وهو نفس الغرض الذي ينشده عقد الصلح المدني المنصوص عليه في القانون المدني الجزائري.

و تعتبر الوساطة الجزائية بذلك تصرفا قانونيا يتضمن تقابل إرادتي الجاني والمجني عليه من أجل تسوية الأضرار إلى خلفتها الجريمة وترتدي الوساطة العقد الحقيقي بين الجاني والمجني عليه لما تشترطه من موافقة الطرفيين على التسوية وتوقيعهما على هذا الإتفاق، ويستند أنصار هذا الفريق للتدليل على صحة ما خلصوا إليه إلى القضاء المدني في بعض الولايات الأمريكية في إعتبار موافقة الطرفين على تسوية المصالح الناجمة عن الجريمة بمثابة العقد المدني.[1]

ثانيا: الوساطة الجنائية أحد بدائل الدعوى العمومية

يرتكز هذا الرأي على نقطة أساسية مؤداه عدم جواز إعتبار الوساطة الجنائية بمثابة الصلح الجنائي ويستند في ذلك إلى مقتضي قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي يعتبر الوساطة الجنائية وسيلة غير قضائية لإنهاء النزعات الجنائية. لأن المُشرع الفرنسي لم يحدد نطاق الوساطة الجنائية بينما حدد نطاق الصلح الجنائي في جرائم محددة. هذا من ناحية، وفي ناحية أخري فإنه يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولا يترتب هذا الآثار على الوساطة الجنائية فرغم حصول المجني عليه على تعويض عن الأضرار التي أصابته في جرائم الجريمة إلا أن هذا لا يضع النيابة العامة من سير في إجراءات الدعوى الجنائية.[2]

[1]–مدحت عبد الحليم، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية القاهرة، دار النهضة ، 2000، ص 20

[2]–أبو عامر محمد زكي، الإجراءات الجنائية الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1984، ص 154.

ثالثا: الوساطة الجنائية إجراء إداري.

ينطلق أنصار هذا الإتجاه في نقطة أساسية مؤداها رفض الرأي القائل بإعتبار الوساطة الجنائية أحد بدائل الدعوى الجنائية حيث أنها مجرد إجراء من إجراءات الإتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى الجنائية.[1]

فهي جزء يستنتج في الدعوى وليست بديلا عنه، فضلا عن ذلك، فإن موافقة طرفي النـــزاع على ما انتهى إليه الوسيط تخضع لتقدير النيابة العامة في نطاق سلطة الملائمة المنصوص عليها في المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وبالتالي الوساطة لا تنهي رغم إتفاق طرفي النـــزاع إلا بصدور قرار النيابة العامة بالحفظ وبشرط الصدور هذا القرار قيام الجاني بتعويض الأضرار التي لحقت بالمجني عليه وإزالة أثار الجريمة.

وتعد الوساطة الجنائية بذلك شكلا من أشكال الحفظ تحت الشرط ولما كان قرار الحفظ الصادر في النيابة العامة ذا طبيعة إدارية، فإن الوساطة الجنائية تستمد هذه الطبيعة أيضا.[2]

بعد استعراض مجمل الآراء الفقهية القائلة في طبيعة نظام الوساطة، والتي يعدها أحدهم عقد صلح، والآخر إجراء إداري فيما يرى البعض الآخر أنها بديل الدعوى الجزائية، ومفاد ما تم عرضه هو أن الوساطة إجراء يدخل في مضمون الحلول الرضائية للمنازعات في قانون الإجراءات الجزائية نظرا لما تتمتع به من مميزات وخصائص في مجال الإجراءات التوفيقية المعروفة لـــحل النـــزاعات.

[1]–سرور، أحمد فتحي، أصول السياسة الجنائية، القاهرة، دار النهضة، ط 1972، ص 257.

[2]–الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، الإسكندرية، دار النهضة العربية، ط 2004، ص 273.

المطلب الثاني: خصائص الوساطة الجزائية وتميزها عند بعض المفاهيم

تتميز الوساطة الجنائية ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من بدائل الدعوى العمومية وتجعلها بديلا حقيقياّ عنها في وقت أصبح المتضرر من الجريمة يعني في مقام الأول بتعويض ما أصابه من الجريمة وتراجع إهتمامه بحبس الجاني أو توقيع العقاب عليه بعد ظهور أنظمة بديلة للعقوبة.

الفرع الأول: خصائص الوساطة

سوف نتناول في هذا الفرع خصائص الوساطة والتي سنعرضها وفق ما يلي :

أولا: سرعة الوساطة ومرونة الفصل في نـــزاع

إن في شأن الوساطة الجنائية أن تحقق سرعة الفصل في المنازعة الجنائية وهو تكريس لأحد متطلبات المحاكمة العادلة وهو "سرعة الفصل" في النـــزاع الجزائي بسبب سهولة إجراءاته، فالوساطة الجنائية هي إجراء يَهدُف إلى تعويض سريع للمجني عليه عن الأضرار الواقعة له بالمقارنة مع الإجراءات الدعوى التقليدية كما لا تخضع القواعد الإجرائية التي تتقيد بها المحاكم العادية وبالتالي يفترض فيها أن تتم على نحو أسرع مما عليه الحال في إجراءات الدعوى العمومية.

وقد أثبتت الدراسات في فرنسا أن أكثر من خمسين بالمئة من حالات الوساطة كانت كافية لتسوية النـــزاع في معظم قضايا موضوع الوساطة. [1]

ويري جانب في الفقه أن السرعة في الإجراءات الجزائية تعني الإختصار والإسراع فيها عن طريق التنشيط كلما اقتضى الأمر ذلك. [2]

[1]–رامي متولي، المرجع السابق، ص 155.

[2]–حديدي طلال السرعة في الإجراءات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون، جنائي جامعة جزائر، كلية الحقوق، 2015، ص 12.

ومع ذلك نري أن عدم تحديد المُشرع الجزائري لمدة زمنية محددة لحل النـــزاع عن طريق الوساطة الجنائية قد يحول دون تحقيق هذه الخاصية من الناحية الواقعية.

بالإضافة إلى كل هذا، تتميز الإجراءات الوساطة الجنائية عن الإجراءات المتابعة العادية بالمرونة وعدم إرتباطها بشكليات محددة مسبقا ولا يوجد فيها أي إجراء يترتب عن مخالفة البطلان وإنما كل إجراء غير مخالف للقانون ومن شأنه أن يُؤدي لحل النـــزاع ودياً يعتبر مقبولاً. [1]

كما تكمن أهمية الوساطة الجزائية في مجالاتها إذ تتم دون رسوم أو مصاريف فضائية وهي مسألة في غاية الأهمية في نظر المتقاضي فلا يُطلب منهم دفع أي رسوم أو مصاريف خاصة بإنشاء الحالة التي يقرر فيها أطراف النـــزاع للإستعانة، بمحامي هنا يكون عليهم دفع أتعاب مقابل خدمات هذا الأخير.

ثانيا: تنفيذ الرضائي للوساطة الجنائية

إن الوساطة الجنائية إجراء رضائي من بدايتها إلى غاية نهايتها حيث لا يسير وكيل الجمهورية في إجرائها إلا بعد موافقة كل الأطراف ويبقي لهم في الأخير قبول أو رفض الحل المقترح من وكيل الجمهورية، وذلك خلافا للأحكام القضائية التي لم يتم تنفيذها جبرا ولو كان يعتبر رضا أطراف القضية كما تتحقق هذه الرضائية من خلال تجريد وكيل الجمهورية من سلطات الإجبار في قبول الوساطة أو الإستمرار فيها، بحيث يقتصر عمله على تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين وهما من يملكان حق الرفض أو قبول الإقتراح. [2]

[1] –عروبي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النـــزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، اين عكنون، 2012، ص 91.

[2] –يعوب فايزي محمد، نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، سطيف، قائمة 2016/2015، ص 26

غير أن مبدأ الرضائية أثار عدة إشكاليات قانونية لأنه يؤدي للتخلي عن الصيغة الموضوعية لقانون العقوبات التي تقوم على السلوك الإجرامي والعقوبي، طبقا لمبدأ الشرعية وفي الناحية الإجرائي في تغير النظام الإجرائي من النظام التقني إلى النظام الإتهامي، إذا كيف تتلاقي إرادة الجاني والمجني عليه والنيابة العامة لشل القواعد الجزائية رغم إعتبارها في النظام العام لكن تطورت فكرة الرضائية في نظام العدالة الجزائية، ووجدت من يناصرها في ظل الأسباب والمبررات والمشاكل التي تعاني منها العدالة الجزائية. [1]

ثالثا: إستقرار العلاقة الودية بيت طرفي النـــزاع

تسمح الوساطة الجنائية الجاني والمجني عليه بالجلوس على طاولة التفاوض من أجل المناقشة جميع المسائل الشائكة والمتعلقة بالنـــزاع ومحاولة تقريبا وجهات النظر بمساعدة الوسيط من أجل الوصول إلى مصالحة، وحل يرضي جميع أطراف النـــزاع، ويعيد العلاقات الودية بينهم إذ نجد أن غالبية التشريعات التي أخذت بالوساطة الجنائية طبقتها من حيث الموضوع على جرائم بسيطة تتركب بين أشخاص تربطهم في الغالب علاقات قرابة وجوار، فالميزة الرئيسية للوساطة هي أن الوسيط له القدرة على إعادة توجيه الأطراف كل نحو الأخر.

رابعا: السرية والخصوصية

تتميز الوساطة يقدر من السرية والخصوصية لأطراف النـــزاع طالما أنها لا تجري أمان الملء مما يصون معها سمعة أطراف القضية إذا تتم الإجراءات عادة في مكتب السيد وكيل الجمهورية في غياب الجمهور وفي ظل سرية تامة ولا يحضرها إلى أطراف القضية، بما فيهم وكيل الجمهورية والمحامي في حالة الإستعانة به. مما يجنب الأطراف مساوئ الإجراءات العلنية التي هي من سمات المحاكمة الفضائية التي تتم في قاعة الجلسات ويحضرها الجمهور. [2]

[1]–محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة، مصر، 1998، ص 09

[2]–محمد سامي، مرجع سابق، ص 19

الفرع الثاني: تميز الوساطة عن بعض المفاهيم المشابهة

إنطلاقا من مفهوم الوساطة الجزائية وخصائصها التي تتميز، نجد أنها تشبه إلى حدّ ما بعض المفاهيم الأخرى، الأمر الذي دفعت إلى التطرق، ولو بإيجاز، إلى تمييز الوساطة عن بعض الأنظمة أولا مثل التحكيم، ثانيا الصلح الجزائي وثالثا الأمر الجزائي.

أولا: التمييز بين الوساطة والتحكيم

تختلف الوساطة عن التحكيم في أن المحكم لا يتعدى لنظر النـــزاع من تلقاء نفسه أو بتفويض من جهة حكومية، إذ أن الأصل يختص الأفراد بالإتفاق على المحكم الذي سيفصل في موضوع النـــزاع، على العكس من ذلك، فإنه يستند إلى الدولة ممثلة في النيابة العامة. [1]

الإختصاص بإفتتاح إجراءات الوساطة، سواء بصورة مباشرة تتمثل في إضطلاع عضو النيابة العامة بمهمة الوسيط أو بتفويض إياها إلى شخص مؤهل لذلك، فضلا عن هذا، تختلف سلطة المحكم عن سلطة الوسيط، حيث يختص الأول بالفصل في موضوع النـــزاع بنفسه ويصدر حكما ملزما لأطرافه، أما الوسيط فهو شخص محايد فلا يصنع القرار، إذا يقف دوره عند حد بناء الروابط بين طرفي الوساطة من أجل تقريب وجهات نظرهما حتي يتوصلا إلى حل مقبول منهما.

ويختلف التحكيم عن الوساطة الجزائية من حيث الوسيلة التي تتم بموجبها تعيين كل من المُحكم والوسيط، ثم من حيث نطاق سلطة كل منهما، يجوز للمُحكم أن يتصدي لنظر النـــزاع من تلقاء نفسه أو بتفويض في جهة حكومية، إذا أن الأصل أن يختص الأفراد دون غيرهم بالإتفاق من المحكم الذي سيفصل في موضوع النـــزاع، على عكس ذلك، فإن الوساطة فإنه لا يجوز للخصوم المشاركة في إختيار الوسيط، كما أن سلطة المحكم تختلف عن سلطة الوسيط فيما يتعلق بحق كل منهما في فرض قرار على أطراف الخصومة، إذا يختص الأول أساساً

[1]–هناء جبوري، مرجع سابق، ص 208.

بالفصل في موضوع النـــزاع بنفسه ويصدر حكما ملزم للوسيط لأطرافه ومن ثم كان دور إيجابي في إنهاء النـــزاع، شأنه في ذلك القاضي الذي يصدر الحكم. أما هو له دور متواضع يقف عن حد بناء الروابط بين الجاني والمجني عليه دون أن يفرض عليهما حل معين لموضوع الخصومة الجزائرية فهو شخص محايد تختصر مهمته على تقريب الآراء المتعارضة للخصوم دون أن يكون له تأثير في إختبار أي من الحلول المتاحة النـــزاع على خلاف الوساطة، ويجوز أن يطعن في التحكيم بطرق الطعن المقررة قانونيا.

وعليه فإن كلا من الوساطة الجنائية والتحكيم يعدان من الوسائل السلمية في حل المنازعات المطروحة بين الأطراف، يجدان أصلهما في إتفاق يعبر عن رغبة أطرافهما في حل النـــزاع بعيدا عن قضاء الدولة ويحتاجان أيضا إلى تذبيل الحكم أو وثيقة الوساطة بالصيغة التنفيذية، ويكتسي عملها الشيء المقضي فيه، ويختلف التحكيم عن الوساطة الجزائية من حيث الوسيلة التي لم يتم بموجبها تعيين كل من المحكم والوسيط ثم من حيث نطاق سلطة كل منها، كما يختلفان في جهة الطعن فيها فالتحكيم يفضل الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانونيا على خلاف الوساطة الجزائية التي لا يجوز الطعن فيها بأي طرق من طرق الطعن. [1]

ثانيا: التمييز بين الوساطة والصلح الجنائي

كلا الإجرائيين من الوسائل البديلة التي تقوم على الرضائية لحل النـــزاعات الناشئة عن جرائم ذات خطورة محدودة كما أنهما يهدفان إلى تجنب مقترف الجريمة عقوبة الحبس قصيرة المدة عن طريق تعريض الضحية لجبر الضرر الذي احدثته الجريمة. [2]

رغم هذا، فإن الوساطة والصلح الجنائي يختلفان في أمور كثيرة منها أن الصلح يكون في ألية مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية، أما في الوساطة فنجد ضوابط زمنية للجوء إليها، إلى

[1] –محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي، عبود الزبيدي، الوساطة في حل النـــزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، (دراسة مقارنة)، مجلة الرسالة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة البصرة، عدد الثاني، 205، ص 194.

[2] –عبد نايل إبراهيم الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 18.

جانب هذا، نجد تدخل الشخص الوسيط في الوساطة لتقريب وجهات نظر الأطراف، في حين لا نجد ذلك في الصلح لأنه يتم مباشرة بين الفاصل والضحية. [1]

ويعرف الصلح على أنه " أسلوب قانوني غير فضائي لإدارة الدعوى الجنائية". يتمثل في دفع المال للدولة أو تعويض المجني عليه، أو قبول تدابير أخري بمقابل إنقضاء الدعوى الجنائية، وإن الصلح إجراء وجوبي على خلاف الوساطة الجزائية إذ أنها إجراء ويكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى حتي وإن كانت منصورة أمام القضاء، بل إن بعض التشريعات التي إعترفت بإجراء الوساطة وضعت مجموعة من الشروط والضوابط أبرزها أن يتم قبل صدور الحكم، بل أن المُشرع الفرنسي يشترط إجراء الوساطة أن يتم قبل تحريك النيابة العامة للدعوي الجنائية. [2]

إن الوساطة الجنائية تتم عن طريق تدخل شخص ثالث الوسيط الذي يقوم بالدور الرئيسي في الوصول إلى إتفاق الوساطة بين أطراف النـــزاع كما أنه يقوم بمتابعة تنفيذ هذا الإتفاق حتي النهاية، في حين أن الصلح لا يكون عن طريق وسيط، إنما يتم مباشرة بين الجاني والمجني عليه أو وكيله الخاص

يترتب على الصلح انقضاء الدعوى العامة بقوة القانون وهو من الأثار المتعلقة بالنظام العام من الدول أن يكون النيابة العامة أو المحكمة يحسب الأحوال أي سلطة تقديرية في هذا الشأن، في حين أن الوساطة لا تترب مثل هذا الأمر مباشرة، ذلك أن الوسيط بعد أن يفرغ من مهنته يقدم تقريرا مكتوبا حول نتائج هذه المهمة وعلي ضوء التقرير، يكون تصرف النيابة العامة، إما بحفظ الدعوى او بالملاحقة الجزائية، ومن أوجه التشابه بينهما: أنها بمثابة وسائل غير تقليدية في حل بعض المنازعات الجزائية الناشئة عن جرائم ذات خطورة محدودة. [3]

[1]–هناء جبوري محمد، المرجع السابق، ص 209

[2]–ياسر بن محمد سعيد بابصل، المرجع السابق، ص 86.

[3]–عبد الحميد أشرف، المرجع الساب، ص 60.

وهي من وسائل في نشأتها إزالة أسباب الإضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع. كما تؤدي إلى زوال الأحقاد والضغائن بين الجاني والمجني عليه، الأمر الذي يساعد في القضاء على أسباب الإجرام في المجتمع، هذا من جانب، ومن جانب أخر فهي وسائل من شأنها تقليل عدد القضايا التي تحال إلى المحاكم وتخفيف العبء عن القضاة حتى لا تتراكم القضايا ويتأخر الفصل فيها. [1]

ثالثا: التمييز بين الوساطة والأمر الجزائي

يعرف الأمر الجزائي بأنه نظام إجرائي مؤداه صدور قرار قضائي بالحكم بعقوبة بسيطة في الجرائم قليلة الأهمية،[2] دون أن تستبقها مرافعة شفهية مع إتباع إجراءات مبسطة بهدف التحقيق على كاهل القضاء. [3]

يختلف الأمر الجزائي عن الوساطة في أن الأول عبارة عن قرار قضائي يصدر من القاضي أو النيابة العامة يغير إجراء تخفيف أو سماع مرافعة في الجرائم التي يغلب الحكم فيها بغرامة مالية فقط، بينما الوساطة هي وسيلة بديلة تتم في الجرائم التي حددها المُشرع والتي تعرض الفاعل لعقوبة الحبس وليس فقط الغرامة، إلى جانب هذا، تتم الوساطة بمعرفة شخص ثالث، يعد قبولها من الطرفين المعنيين الشيء الذي لا نجده "في الأمر الجزائي الذي يهدف إلى تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الدعاوي الجزائية"[4] ويعد الأمر الجزائي فضلا عن أن الوساطة تهدف إلى تعويض الضحية وإعادة بناء الروابط الإجتماعية وهذا ما لا نجده في الأمر الجزائي الذي يهدف إلى تبسيط الإجراءت وسرعة الفصل في الدعاوي الجزائية.

[1]–ياسر بم محمد سعيد بابصل، المرجع السابق، ص 68.

[2]– المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية مع الإشارة إلى أن الأمر الجزائي المنصوص عليه من التدابير الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015.

[3]–عبد المعطي عبد الخالق، الأمر الجزائي كأحد بدائل الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 2 وما بعدها.

[4]–محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية "دراسة مقارنة"، ص 414

ويعد الأمر الجزائي من الأنظمة المبسطة لإدارة الدعوى الجنائية في جرائم تتصف بكثرتها وقلة أهميتها ويحقق هذا النظام الاقتصادي في النفقات والوقت ويسمح لأجهزة القضائية للتفرغ للجرائم الهامة التي تمس بأمن وإستقرار المجتمع.[1]

ويُعرف الفقه الأمر الجزائي بأنه " أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة وترتقي قوته بعدم الإعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون.

والأمر الجزائي هو قرار قضائي يصدر من القاضي يعتبر تحقيق أو مرافعة في المخالفات والجنح البسيطة التي حددها القانون على سبيل الحصر، وبهذا فهو يشابه في هذا الأمر مع الوساطة التي تعتبر وسيلة بديلة لحل النـــزاع الناشئ عن جرائم المخالفات والجنح البسيطة.

لكنهما يختلفان من حيث العقوبة إذ أن عقوبة الامر الجزائي هي الغرامة والعقوبات التكميلية، أما الوساطة فهي تصل إلى تعويض المجني عليه أو تقديم خدمات إجتماعية. [2]

مما سبق، يتبين لنا أن نظام الوساطة الجزائية هو نظام مستقل له من الخصوصية ما يجعل منها نظاما قائما بذاته ولقد إستحدثته التشريعات ليكون إلى جانب أنظمة أخرى كالصلح والأمر الجزائي والتحكيم.

[1]–المرجع نفسه، ص 414.

[2]–محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1988، ص 97.

المبحث الثاني: النظام القانوني للوساطة الجنائية

تشهد السياسة الجنائية المعاصرة إستراتيجيات جديدة لمحاولة الإهتمام بمقترف الجريمة والأخذ بسياسة الحد في التجريم والعقاب والمعالجة غير الفضائية الدعاوي الجزائية وقد أصبحت الوساطة في هذا الإطار من أهم بدائل المتابعة الجزائية التي تخضع لنظام قانوني متميز.

يظم المُشرع الجزائري الوساطة في المادة الجزائية في إطار من أهم بدائل المتابعة الجزائية التي تخضع لنظام قانوني متميز.

نظن المُشرع الجزائري الوساطة في المادة الجزائية في إطار التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 حيث يبين من خلالها الشروط القانونية الواجبة لتطبيقها، فضلا عن مجالها والأثار المترتبة عنها سواء في حالة نجاحها أو في حالة فشلها. وسوف نتطرق في هذا المبحث من مطلب أول إلى شروط الوساطة ومطلب ثاني إلى إجراءات الوساطة وأثرها.

المطلب الأول: شروط الوساطة الجنائية

لم يشترط المُشرع الجزائري صراحة لإجراء الوساطة سوى شرط واحد وهو قبول كل من طرفي النـــزاع هذا الإجراء، لكن الموافقة لابد ان تصدر من شخص ذي أهلية هما يحتم توافرها فيهما، كما أنه من الممكن إستنتاج بعض الشروط الأخرى التي تفهم ضمناً في النصوص التي أوردها المُشرع ونظم بها هذا الإجراء.[1]

حيث يجب توافر مجموعة من الشروط من أجل إجراء الوساطة في المادة الجزائية، حيث يمكن أن تستشقها في خلال نصوص المادة 37 مكرر في قانون إجراءات جزائرية حيث أن لنيابة دور محوري في اللجوء إلى الوساطة وأدائها، فضلا عن ضرورة توافر الشروط المتعلقة

[1]–رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 136

بأهداف الوساطة ذاتها وتلك الخاصة بالجريمة المرتكبة، وسنتطرق في هذا المطلب شروط الوساطة الجنائية في الفرع الأول شروط متعلقة بأطراف الوساطة وفرع الثاني شروط تتعلق بالجريمة محل الوساطة.

الفرع الأول: شروط متعلقة بأطراف الوساطة

أولا: الأهلية القانونية

بما أن المُشرع الجزائري إشترط في أطراف النـــزاع التعبير عن إرادتهم للجوء إلى الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية فهذا التعبير لابد أن يصدر ممن يتمتع بالأهلية الكاملة، بالغا السن القانوني،[1] متمتعا بقواه العقلية وقادراً على التعبير عن إرادته والدفاع عن نفسه.

ثانيا: الرضا على إجراء الوساطة

يعتبر الرضا او الموافقة على إجراء الوساطة الشرط الوحيد الذي أكده المشترع صراحة في نص المادة 37 مكرر 1 من الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية "يشرط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمُشتكي منه. "....

وهذا النص بدل على أن الوساطة نظام إختياري يقوم على مبدأ حرية الإرادة التي يعبر عنها الأطراف بالقبول، بمحض إرادتهم" والتعبير عن هذه الإرادة يجب أن يكون صحيحا غير مشوب بعيب من العيوب التي تؤثر فيه من إكراه أو غلط أو تدليس.

و لم يشترط المُشرع أن يكون التعبير عن قبول الوساطة مكتوبا وعليه يجوز التعبير عنها بكل الأشكال، كما لم يشرط أن تكون الموافقة صريحة، فيمكن ان تفهم ضمنا إذا ما توفرت قرائن صادرة من الضحية والمشتكي منه دالة عليها.

[1]-تتحدد السن القانونية لرفع الدعوى تسعة عشر سنة وتسعى بأهلية التقاضي أو الأهلية الإجرائية، فإذا لم تتوفر في الشخص فلا يجوز له أن يقوم بالأعمال الإجرائية وإنما يقوم بها شخص بمثله ويسعى بالتمثيل الإجرائي.

ثالثا: الملائمة في إجراء الوساطة الجنائية

اللجوء للوساطة الجنائية أمر إختياري بالنسبة لوكيل الجمهورية حسب نص المادة 37 مكرر من الأمر 15 -02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبرا الضرر المترتب عليها".

والطبيعة الإختيارية للوساطة حسب هذا النص تعني أن لوكيل الجمهورية أن يجتهد في عرض الصلح على طرفي الخصومة، إما من تلقاء نفسه أو يطلب من أحد الخصمين أو كلاهما،[1] وهذه الطبيعة تجعلنا أمام مبدأ مهم للنيابة العامة في مواجهة الدعوى العمومية، وهو مبدأ الملائمة وعليه لا يجوز إجبارها على قبول الوساطة، ولا إحالة النـــزاع للوساطة دون موافقة منها حتى ولوكان بموافقة الأطراف وإلحاح منهم.[2]

الفرع الثاني: شروط نطاق الوساطة الجنائية

لا خلاف في كون الوساطة أسلوب يسعي إلى التصدي للسلوكيات الإجرامية من خلال تضمنها لمسارات تعمل على خلق نوع من التوازن بين متطلبات الضحية والجاني والمجتمع،[3] وفق نطاق أو حدود تضبطها من حيث الأشخاص، ونوع الجرائم وكذا الإجراءات والأثار.

وسوف نتطرق في هذا الفرع أولا نطاق الوساطة الجنائية من حيث الأشخاص وثانيا نطاق الوساطة الجنائية من حيث الجرائم.

[1]–محمد نجيب، المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وآلياته، ورقة بحثية، المعهد الأعلى للقضاء، سنة 2003، ص 03

[2]–صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، دراسة مقارنة، دائرة الإدعاء العام، أربيل سنة 2014، ص 08.

[3]–بن ناصيب عبد الرحمان، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة الفكر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 11، سبتمبر 2014، ص 268.

أولا: نطاق الوساطة الجزائية من حيث الأشخاص

يشمل نطاق الوساطة الجنائية عدد من الأشخاص، إلى جانب النيابة العامة التي لها سلطة في مباشرة هذا الإجراء، نجد أطراف الخصومة الذي يشترط رضاهم وقبولهم لإجرائها، بأنفسهم أو عن طريق الاستعانة بمحامي.

1-النيابة العامة:

سبق وأن أشرنا ان الوساطة الجنائية أمر إختياري يخضع لمبدأ الملائمة المعروف في القانون الجنائي كإمتياز للنيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية، وعليه تمثل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية[1] أهم طرف في الوساطة الجنائية، هذه الأخيرة التي تعد أحد بدائل الدعوى الجنائية التي أقرها المُشرع بغرض تحقيق العبء على النيابة العامة والمحاكم في ظل تزايد عدد القضايا التي تنظرها.

وما يؤكد على أهمية وكيل الجمهورية كطرف في الوساطة السلطة التي منحها إياه المُشرع حتي بعد إنعقاد إتفاق للوساطة إذا يبقي له السلطة المطلقة في إتخاذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة في حال عدم تنفيذ الإتفاق في الأجال المحددة.

2-الوسيط الجنائي

إنطلاقا من نسميها يفهم أن الوساطة الجنائية تفترض وجود طرف وسيط محايد يدير عملية الإتفاق بين الجاني والضحية إلا أن النص التشريعي 15 - 02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية والذي يعتبر بمثابة النظام القانوني للوساطة الجنائية، لم يعرف هذا الطرف الوسيط و لم يحدد الشروط الواجب توافرها فيه، وان يبني حدود الدور الذي يمكن أن يلعبه في عملية الوساطة ولا القواعد المنظمة له وعليه يمكن طرح فرضية ممارسة وتولي وكيل الجمهورية

[1]-المادة 37 مكرر من المر 15-02 المتضمن بتعديل قانون الإجراءات الجزائية

لهذا الدور كما فعل بالنسبة في قانون حماية الطفل،[1] الأمر الذي يعوقه ويوقفه مبدأ الشرعية الإجرائية، إذا علمنا أن النصوص المنظمة لإجراء الوساطة، لم تعط حق لوكيل الجمهورية سوى في توفير اللجوء للوساطة،[2] وتوقيع محضر الإتفاق،[3] أو إتخاذ التدبير المناسب في حال عدم تنفيذ الإتفاق في الأجال المحددة. هي أفعال يتجاوزها دور الوسيط الذي يجب عليه أن يدير عملية الإتفاق بعرض الحلول ومحاولة تقريب وجهات النظر بين الخصوم.

3-الجاني

وهو الشخص مرتكب الفعل المجرم سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا، وقد أشار المُشرع صراحة إلى أن الوساطة تتم بإتفاق مكتوب بين مرتكب الفعل والضحية.[4]

الملاحظ أن المُشرع يستعمل مصطلحين للتعبير عنه فمرة يسميه مرتكب الأفعال، ومرة يسميه المُشتكي منه.

4-الضحية

هو كل من وقع على مصلحة له محميه قانون فعل محرم سواء أبحث به هذا الفعل ضررا أو عرضه للخطر،[5] ولعل المُشرع قد وفق في إختيار المصطلح الضحية التعبير عن المتضرر في الجريمة بدل المجني عليه لأن هذا الأخير قد يكون مفارق للحياة أصلا أو غير قادرا على التفاوض أثناء عملية الوساطة نتيجة الضرر الذي تعرض له بسبب الفعل الإجرامي.

---

[1]-المادة 111 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل: "يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية".

[2]-المادة 73 مكرر من الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية

[3]-المادة 37 مكرر 03 من الأمر 15-12 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية

[4]-الفقرة 02 من المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية

[5]-المادة 37 مكرر 01 من الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية

ويعد الضحية ملفا مهما في الوساطة الجنائية حيث يشترط قبوله لإجرائها، كما يلزمه أن يبين قدر الضرر الذي لحق من جراء الجريمة والتعبير عن طلباته ومناقشة الجاني فيها بحضور الوسيط بالشكل الذي يؤدي إلى حل النـــزاع.

5-المحامي

يجوز لكل من الضحية والمشتكي منه الإستعانة بمحام لإجراء الوساطة بموجب الفقرة الثانية في المادة 37 مكرر 1 عن الأمر 15 - 02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

وما يمكن قوله، إلى أنه قد يعمد بعض المحامين عديمي الضمير إلى السعي والإيعاز لعدم تنفيذ إتفاق الوساطة لأجل الحصول على مبالغ وأتعاب معاودة المتابعات القضائية على أساس الجريمة الأولي من خلال التأثير على أطراف الوساطة وخلق إشكالات في التنفيذ بإيهامهم أن نتائج هذا الإتفاق لم يكن في صالحهم.

الأمر الذي حاول المشرع التصدي له من خلال إقرار عقوبات لكل شخص يمتع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة

ثانيا: نطاق الوساطة من حيث الجرائم

حصر المُشرع الجزائري نطاق إجراء الوساطة الجنائية في المخالفات أو عدد من الجرائم ذات الطبيعة الجنحية التي حددها على سبيل الحصر فلا يجوز تطبيقه في غيرها من الجنح أو الجنايات.[1]

[1]-استبعد المشرع الجزائري تطبيق الوساطة الجنائية في مواد الجنايات لنص صريح في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

فبالنسبة للمخالفات فهي كل الأفعال التي تتراوح العقوبات الأصلية لها حسب المشرع الجزائري بالحبس من يوم 1 على الأقل إلى شهرين على الأكثر والغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج.[1]

فبالنسبة للجنح، وهي التي تتراوح العقوبات الأصلية فيها من شهرين إلى خمس سنوات والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج فالمشرع لا يتيح إمكانية اللجوء للوساطة إلا في أفعال معينة على وجه الحصر نذكرها وفق الترتيب الذي إعتمده المُشرع في نص المادة 37 مكرر 2 في الأخر 15 -02 المتضمن بتعديل قانون إجراءات جزائية

- جريمة السب
- جريمة القذف
- الإعتداء على الحياة الخاصة
- التهديد
- الوشاية الكاذب
- ترك الأسرة
- الإمتناع العَمدي عن تقديم النفقة.
- عدم تسليم الطفل.
- الإستيلاء بطريقة العش على أموال الإرث قبل تسليمها.
- الإستيلاء على أموال مشتركة أو أموال الشركة.
- إصدار شيك بدون رصيد.
- التخريب أو الإتلاف الهندي لأموال الغير.

[1]-المادة 05 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الصادر في الجريدة الرسمية العدد 49 الصادر في 11 جوان 1966.

- جنح الضرب غير العمدي او العمدية المرتكبة بدون سبق إصرار او ترصد أو إستعمال السلاح.
- التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية.
- الرعي في ملك الغير.
- إستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخري عن طريق التحايل.[1]

إن هذا التحديد والحصل من قبل المشرع يثير تساؤلا حول المعيار الذي إعتمده كأساس لهذا التحديد، فإن كان مثلا هو الضرر الذي تلحقه بالأشخاص، فإن هناك جنحا كثيرة في ذات الصنف لم تخص بإدراجها ضمن مجالات الوساطة، فعل لهذا الإقصاء أسباب تبرره أم أنه مجرد سهو وتقصير يستوجان التصحيح ؟

ينبغي الإشارة له هو أنه في حال إرتكاب الجاني لعدد من الجنح وكان بعضها لا يدخل ضمن الجنح المحصورة في نص المادة فلا مانع من إجراء الوساطة في الجنح التي أجاز فيها المشرع تطبيق هذا الإجراء، مع إمكانيات بقاء الحق في المتابعة قائمة في ما عدلها في الجنح الأخرى وفق ما تقرره النيابة العامة إعمالا لمبدأ الملائمة.

المطلب الثاني: إجراءات الوساطة وأثارها:

تخضع الوساطة في القانون الجنائية لعدد من الإجراءات حتى تكون صحيحة مقبولة الأثار وهي أن تتم مباشرة إجراءات الوساطة قبل أي متابعة فبعد قيام هذه الأخيرة سنتناول في هذا المطلب إجراءات الوساطة الجنائية في الفرع الأول وأثارها وفي الفرع الثاني أثار إنتهاء الوساطة.

[1]-المواد (297-296-289-284-300-330-331-327-363-374-400-289) من قانون العقوبات

الفرع الأول: إجراءات الوساطة الجنائية

تمر الوساطة الجنائية بمراحل ثلاث وهي المرحلة التمهيدية للوساطة ومرحلة جلسات ومرحلة تنفيذ الوساطة.[1]

أولا: المرحلة التمهيدية

تعتبر هذه المرحلة الخطوة الأول في مساء الوساطة الجزائية وعي تتضمن إقتراح الوساطة ثم الإتصال بطرفي النـــزاع الجنائي، أما بخصوص إقتراح الوساطة، فهو الأمر الذي تتكفل به النيابة العامة يوصلها صاحبة الدعوى العمومية ولها تعود السلطة التقديرية في إقتراح هذا الإجراء سواء بصفة تلقائيا أو بإقتراح من الأطراف، وإلي هذا المعني ذهبت المادة 37 مكرر من ق.إ.ح.ج التي جاء بها "يجوز لوكيل الجمهورية قبل اي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء الوساطة عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها..."

ويقابله النص الفرنسي (41- 01) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء به أن النيابة العامة يمكنها إحالة النـــزاع للوساطة إذا كان من الممكن تعويض المجني عليه وإصلاح أسرار الجريمة وإعادة تأهيل الجاني.

وعندئذ يتعين على ممثل النيابة العامة إخطار الأطراف بمبدأ الوساطة إذا كان تلقائيا من طرفه أو إخطار الطرف الثاني إذا كان بادرا بإقتراحها الطرف الأول ولا يتم السير في هذا الإجراء إلا بعد الحصول على موافقة الطرفين ثم يتعين على ممثل النيابة العامة في القانون الفرنسي إختيار الوسيط وتحدد له إجراءات الوساطة (موضوعيا، اشخاص ومدة)، أما في القانون الجزائري فلا وجود للنظام الوسيط ويتكفل وكيل الجمهورية نفسه بدور الوساطة وتنفيذها.

[1]-رامي متولي القاضي ، المرجع الساب، ص 113.

وأثناء هذه المرحلة التنفيذية يقع على عاتق الوسيط لقاء طرفي النـــزاع، كل على حدة لإخبراهما بإحالة ملفهما للوساطة وأن لهما كامل الحرية في رد أو رفض هذا الإجراء ويتعين على الوسيط أن يلتزم واجب التراهة والحياد عند لقاءاته جميعها بطرفي النـــزاع وأن يعمل حنكته وتجربته في جلب موافقة الطرفين لفائدة التفاوض والحوار وألا يمثل بالنسبة له ملف القضية مجرد ملف ينبغي تصفيته بأي شكل، لأن مثل هذا السلوك يخرج عن روح الوساطة التي تقرها التشريعات.

ويقوم الوسيط بشرح قواعد الوساطة للطرفين مستعرضا فوائدها لهما في سرعة حل النـــزاع وإصلاح العلاقة بينهما حتي يتمكن من تحفيزهما على الموافقة[1]، هذه الأخيرة التي ينبغي أن يتم إفراغها في شكل كتابي، ونشير هنا أن هذه الشكلية تأكيد على قبول الوساطة كحل للنـــزاع، وإلا فإنهما كانا قد أبديا موافقتها أمام ممثل النيابة العامة، وعند عدم موافقة أحد الطرفين على الوساطة، يقوم الوسيط بإخطار النيابة العامة بهذا الموقف وذلك يوصلها صاحب التصرف لأي إجراء يخص الدعوى العمومية.

و للإشارة هنا فإن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد كيفيات إتصال النيابة العامة بطرفي النـــزاع وعليه، فإن ذلك ينتج عنه القيام به بأية وسيلة منتجات، كما وأنه لا يشترط الحصول على الموافقة الكتابية، بحسب النص وأن للإتفاق النهائي فيما بعد هو الذي يتعين أن يكون مكتوبا، هذا فضلا عن أن وكيل الجمهورية هو الذي يقوم بالوساطة وهو الذي يتعين عليه إذن لقاء الطرفين ولو لمرة واحدة لإستطلاع رأي كل منها في مدي قبول الوساطة. [2]

[1]–رامي متوسلي القاضي ، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعى الجنائية في القانون الفرنسي الطبعة واحد، 2011، دار النهضة العربية، مصر، ص 34.

[2]– عادل علي المانع، الوساطة فيف حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويتية، العدد 04، 2006، ص 47.

ثانيا: مرحلة التفاوض

ونعني في هذا المقام، المرحلة التي تأتي بعد المرحلة التمهيدية وهي تمثل جلسة او جلسات التفاوض أين يعبر كل طرف عن طلباته إما بصفة إنفرادية " أي لقاء أحد الأطراف مع الوسيط" أو بصفة جماعية "الطرفين مع الوسيط" وتمثل هذه المرحلة محطة حاسمة في إجراءات الوساطة لأنها تسمح بلقاء طرفي النـــزاع وجها لوجه وقد تكون هذه الجلسات والمناقشات وسيلة للتقريب، بين الطرفين وإزالة حواجز العداء بين الجاني والضحية وقد يكفي هذا الأخير ترضية بمجرد الإعتراف بالجرم أو الندم عليه من طرف الجاني وهذا كله يحسب نوع الجرم وطبيعة تكوين نفسية كل طرف وأحيانا يشترط الوسيط تعهد الشاكي بعدم رفع دعوي الجزائية ضد المشتكي منه، كما يتقدم المجني عليه شكواه وتحديد طلباته ويليها عرض الجاني لوجهة نظره ومن خلال تبادل الآراء يتم التوصل لإتفاق بين الطرفين،[1] وبخصوص مكان إنعقاد جلسات الوساطة، فإنها انعقد مبدئيا بمقر الوسيط أو بمقر محايد عن الطرفيين وذلك بحسب نوع الوساطة، فإذا كان وسلطة مفوضة بأنها تعقد بمقر جمعيات الوساطة، أما في نموذج الوساطة المحتفظ بها فكانت تتم داخل دور العدالة والقانون،[2] كما يخضع تحديد الجلسات الوسيط أخذ بالحسبان ظروف الطرفين وتحديده للزمن الذي تستغرقه كل جلسة حسب مقتضي الحال.

ويجوز لكل طرف رفض الإستمرار في الوساطة إذا لم تف بالغرض المطلوب بحبسه وعندئذ يقوم الوسيط بإخطار النيابة العامة بهذا الموقف، أما في حالة توافق إرادتي الطرفيين على بنود التفاوض وتكليل مساعي الوسيط بالنجاح فإنه يتعين على الوسيط تحديد الإلتزمات الواجب القيام بها من طرف المشتكي منه بشكل واضح وصريح تفاديا لكل إشكال مستقبلي في التنفيذ، ويصدر الوسيط قراره بتحميل الجاني تعويض المجني عليه أورد الشيء إلا ما كان

[1]–رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 124.

[2]–ياسر محمد بن سعيد بابصل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2011، ص 29.

عليه، ويحرر الوسيط تقريرا مكتوبا يوقع عليه الطرفان، ويبين مجريات الوساطة بشكل مختصر مدعم بأسباب النجاح أو الفشل،[1] وللنيابة العامة يعود امر تفكير نجاح الوساطة من فشله.

ثالثا: مرحلة تنفيذ الوساطة

تعد هذه المرحلة أخر محطة في مسيرة الوساطة الجنائية وهي تتويج لكل ما سبقها من مراحل وما يتخللها من إجراءات وإن عدم تنفيذ ما تم التوصل إليه، بإتفاق الوساطة يُعصف بجميع ما تقدم القيام به، ولذلك هي من أهم المراحل.

وبعد إخطار الوسيط إلى النيابة العامة بتقريره التي ترجع سلطة تقدير وتقيم هذا التقرير لتقرر المصادقة عليه أو رفضه، ففي حالة رفضه يصار إلى سلوك الطريق التقليدي لدعوي، أما إذا صودق على التقرير، وتأسس على أن الوسيط هو الأقدر على تنفيذ ما تم التوصل إليه لفهمه أبعاد النـــزاع وأبعاد حلوله، فإنه يمكن للنيابة العامة أن تعهد للوسيط بتنفيذ إتفاق الوساطة.[2]

ومن المعلوم أن توقيع طرفي النـــزاع على إتفاق الوساطة لا يعتبر نقطة نهاية هذا الإجراء، بل إنها نقطة البداية، وبالتالي فلا تنتهي الوساطة عند مجرد التوقيع عليها، إذا نفذ المشتكي منه للبنود التي التزام بها وفي الأجل المحدد لذلك يحرر الوسيط محضرا بالتنفيذ أما إذا اخل بها او تقاعس بها حتي إستنفاذ الأجل فإن الوسيط يعاين هذه المخالفة ويرفع بشأنها تقرير إلى النيابة العامة لتتّخد بشأنها التشريع الفرنسي، أما إجراء التسوية الجنائية أو تحريك الدعوى العمومية، طبقا لمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية. أما في ظل في قانون الإجراءات الجزائية الجزائر دي، فإن مشكلة الجهة المكلفة بتنفيذ تطرح مرة أخرى فمن عساه ينفذ ينود إتفاق الوساطة ؟

[1]–المادة 05-01 -41 من قانون الإجراءات الفرنسي

[2]–عادل علي مانع، مرجع سابق، ص 69

إذا كان من باشر بالوساطة هو الأحق لتنفيذ بنودها حسبما هو سائد في التشريعات المقارنة فإن الأمر في الجزائر إسقاطا على ذلك وكيل الجمهورية ولكن هل يجوز لوكيل الجمهورية أن يكون داعيا للوساطة ومشرفا عليه ومراقبا لها ومنفذا لها ومنفذا لبنودها.

رابعا: إجراءات الوساطة في التشريع الجزائري

بعد عرض المبادرة باللجوء الوساطة من طرف وكيل الجمهورية كما تقدم هنا أو اقتراحه أحد من الطرفين وقوله النيابة العامة به، في إطار سلطة الملائمة الممنوحة لها وإخطار الطرفيين وإبداء موافقتهما، يدير وكيل الجمهورية جلسة او جلسات التفاوض أين يقوم كل طرف بشرح موقفه ليتم الانتهاء حال نجاح الوساطة إلى تحرير إتفاق بين الطرفين.

وقد أشارت المادة 37 مكرر "3" إلى ضرورة تدوين الوساطة في محضري، يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا الأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون إتفاق الوساطة وأجال تنفيذه، ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف. [1]

الفرع الثاني: الأثار المترتبة عن عدم أتفاق الوساطة

أولا: وفق تقادم الدعوى العمومية.

لم يكن المشرع الفرنسي يرتب أيه أثار إجرائية على إحالة القضية للوساطة، مما أثار تساؤلات لدي الفقه عما إذا كان جائزا، تطبيق قواعد التقادم في الإجراءات الجنائية على نظام الوساطة وذلك للحفاظ على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض الضرر اللاحق به وحتي لا تكون الوساطة وسيلة بيد المشتكي للمماطلة وإضاعة الوقت حتي يسقط الحق بالتقادم ولذلك رأي جانب من الفقه أن إجراءات الوساطة توقف أجال الدعوى العمومية فإذا شعر

[1]– عادل علي مانع، مرجع سابق، ص 70.

الوسيط بمماطلة الجاني في تنفيذ اتفاق الوساطة يتعين عليه إرسال ملف القضية للنيابة العامة لتأخذ ما تراه مناسبا.

ويتضمن الفرنسي على الامر بإصدار القانون رقم 19/515 الصادر في 1999/06/23 المقتضي لتعديل المادة 1 / 41 في قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أضاف عبارة نصها "الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة تقادم الدعوى الجنائية" وحسن فعل المشرع الجزائري حيث نص على تقادم الدعوى العمومية خلال الأجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة للمادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية".

ثانيا: أثار إنتهاء الوساطة الجنائية

أما إذا انتهت الوساطة فإنها: ستسفر عن أحد حلين: إما نجاح الوساطة وتنفيذ ما تم الإتفاق عليه وعندئذ تأمر النيابة العامة بحفظ اوراق الدعوى إلا أن هذا الحفظ لا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى الجنائية بالرغم من نجاح الوساطة.[1]

في حين أن المُشرع الجزائري أشار بصريح نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية إثر تعديل بموجب القانون رقم 15 / 02 إلى إنقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة وهو ما يترتب عنه نفس الأثار التي يرتبها الصلح الجنائي في حيث اعتبار فعل الجاني كأن لم يكن وعدم الإمكانية للجوء للدعوي الجزائية ثانية.

أما الإحتمال الثاني فيمثل في فشل الوساطة لأي سبب كان فإن النتيجة المتطلبة هي العودة إلى اتخاذ الإجراءات التقليدية من طرف النيابة العامة إما بحفظ الدعوى إداريا أو تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكي ورفعها إلى القضاء.

[1]–رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 34.

ويشير هنا إلى أن المشرع الجزائري بموجب المادة 37 مكرر 8 نص على أنه " إذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الأجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة".

في حين أن المُشرع الفرنسي يشير حسب المادة 70 من القانون الصادر في 04 /03 / 09 تحت 04 / 204 المعدل للمادة (41/1) من قانون الإجراءات الجزائية إلى جواز لجوء النيابة العامة لتطبيق إجراء التسوية القضائية أو تحريك الدعوى الجزائية، في حالة عدم تنفيذ إيقاف الوساطة لسبب يعود إلى الجاني.

ورتب المشرع الجزائري، فضلا عن مباشرة النيابة العامة للإجراءات المتابعة بموجب المادة 37 مكرر 09 أثرا آخر نص عليه المشرع كما بلي: " يتعرض للعقوبات المقرر للجريمة المنصوص فيه بالفقرة 02 في المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمداً عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنقضاء الأجل المحدد لذلك".[1] ونود في هذا المقام أن نثير بعض التساؤلات التي يفرزها الواقع العادي: بخصوص محضر إتفاق الوساطة

عندما يفشل مسعي الوساطة، يثار التساؤل حول مصير المحضر المبرم بين طرفي الدعوى الجزائية "الجاني والمجني عليه" اي محضر إتفاق الوساطة حيث أعطاه المشرع الجزائري، بموجب المادة 37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية صفة السند التنفيذي طبقا المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي أشارت ومن هنا هل يجوز للمجني عليه مواصلة هذا المحضر أمام الجهة القضائية المختصة، "رئيس المحكمة ."

إننا نرى أن محضر الوساطة وإن كانت له القوة التنفيذية، فإنه لا يرقى إلى درجة الحكم القضائي الجزائي الفاصل في الدعوى المدنية الذي يمكن تنفيذه بطرق الإكراه البدني (المادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية) وإن في مصلحة الضحية الإدعاء مدنيا أمام

[1]–رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 136.

المحكمة الجزائية ضمانا لحقوقه بعدم وجود ما يمنعه من ذلك، بل إن إجراء الوساطة تقرر أساسا لضمان حقه في التعويض وليس أبدا وسيلة للمشتكي منه للتقرب في إلتزماته.[1]

أما القول بسقوط القوة التنفيذية لمحضر إتفاق الوساطة إستنتاجا وفق منطق الأمور، فهو لا يجد ما يسنده قانونيا مع صراحة النص، وليس هناك ما يمنع الضحية من مباشرة إجراءات التنفيذ المدني أمام الجهة الفضائية المختصة.

[1]-نص المادة 144 من قانون العقوبات.

الفصل الثاني

الأمـــــــر الجـــــــزائي

المبحث الأول: تعريف وخصائص الأمر الجزائي

إن التزايد المستمر للجريمة وتراكم القضايا أمام المحاكم الجزائية فرض على التشريعات الجزائية البحث عن وسائل بديلة وسهلة وسريعة ومن بين هذه الوسائل ما يعرف بالأمر الجزائي.

فالأمر الجزائي نظام تشريعي يختص في مواجهة نوع معين من القضايا من أجل وضع حد للخصومات بصورة موجزة ومبسطة، لا تراع فيها القواعد المقررة في المحكمات الجزائية المعتادة من أجل ربح الوقت وتخفيف العبء عن المحاكم لتتفرغ للقضايا الكبيرة والمعقدة.

إن التصاعد المستمر للجريمة والعودة لارتكابها تنتج عند زيادة كبيرة في عدد القضايا أمام القضاء مما دفع بالمشرع الجزائري إلي استحداث نظاما قانونيا وهو والأمر الجزائي لتنظيم السلوك في المجتمع وتسهيل الإجراءات أمام القضاء.

ومن أجل التعرف على ما يحكم نظام الأمر الجزائي من مبادئ ارتأينا أن نقسم الفصل الثاني إلي مبحثين حيث يستمر التطرق في (المطلب الأول) على مفهوم الأمر الجزائي وخصائصه وفي (المطلب الثاني) سنتحدث على شكل وطبيعة الأمر الجزائي.

المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي إحدى أهم الوسائل البديلة للمتابعة الجزائية وبذلك هو طريقة في تبسيط واختصار إجراءات الدعوى لأجل التخفيف من أزمة العدالة الجنائية وتشريع اقتضاء حقوق المتقاضين دون المساس بضمانات التقاضي.

وينحصر نظام الأمر الجزائي على الجرائم القليلة الأهمية البسيطة من طرف القاضي المختص، دون مرافعة ودون مناقشة في غياب المتهم لذا سنتناول تعريف الأمر الجزائي مع

الإشارة إلى التشريعات المختلفة التي تعمل بهذا الإجراء في (الفرع الأول) وسنتحدث عن مميزات وعيوب الأمر الجزائي في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي من الأنظمة الحديثة، التي انتهجتها السياسة الجنائية المعاصرة لمكافحة الجريمة والوقاية منها و لم يتضح أغلب القوانين الإجرائية الجزائية التي تأخذ بنظام الأمر الجزائي تعريفا دقيقا ومحددا له ما ترك المجال مفتوحا لاجتهاد الفقهاء في التصدي لوضع تعريف له.

وهناك من عرف الأمر الجزائي على أنه "أمر قضائي يعمل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبق إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة وترهن كونه بعدم الإعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون[1]

وفي حين تم تعريف الأمر الجزائي أنه " قرار قضائي يصدره القاضي بالعقوبة بناء على الإطلاع على الأوراق دون حضور الخصوم، أو أجراء تحقيق أو سماع مرافعة "[2]

ويعرفه آخرون على أنه " عرض بالصلح يصدر عن القاضي أو النيابة العامة للمتهم عليه أن يقبله، وهذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية وله أن يعترض عليه، ومن ثم تنعقد الخصومة الجنائية وتتم المحاكمة وفق الإجراءات العادية [3]

من خلال التعاريف السابقة، يتضح لنا أن الحكمة من هذا النظام هي تحقيق السرعة في الفصل في الدعاوي الجنائية قليلة الأهمية، وتبسيط إجراءاتها ولتخفيف العبء عن المحاكم الوطنية، حتى تتفرغ للنظر في الدعاوى الهامة.[4]

[1] محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثانية 1988 ص970.

[2] معوض عبد التواب: الأحكام والأوامر الجنائية دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية دون ذكر الطبعة 1988ص 393.

[3] عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجنائي أثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة مقدمة إستكمالا للحصول على درجة الماجستير ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008،ص31.

[4] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ،القاهرة، الطبعة السابعة 1993 ،ص 860.

الفرع الثاني: التعريفات المختلفة:

أولا: المشرع المصري.

مثلما اختلف الفقه حول تعريف الأمر الجزائي، نجد أن التشريعات قد اختلفت أيضا بخصوص التسمية التي أطلقت عليه، فسمي ب"الأمر الجزائي" في مصر باعتبارها من أولى الدول التي أخذت بهذا النظام الإجرائي، حيث دخل لأول مرة في قانون تحقيق الجنايات المختلط الصادر سنة1937، ثم تم تطبيقه أمام المحكم الوطنية بموجب القانون رقم 19 لسنة 1941 في شأن الأوامر الجنائية، وقد تم إصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري بموجب القانون رقم 150 لسنة1950 حيث تضمن هذا القانون نظام الأوامر الجنائية في المواد من 323 إلى 330 منه.[1]

ثانيا: المشرع الأردني

بينما أطلق عليه المشرع الأردني تسمية (الأصول الموجزة) أين قرره بخصوص بعض الجرائم البسيطة، بغرض سرعة التحكم فيها ولتقليل العبء عن كامل القضاء وأن من مصلحة الخصوم أيضا تجنب حضور المحاكمة لتوفير الجهد والمال (المواد من 194 إلى 199) من قانون أصول المحاكمات.[2]

ثالثا: المشرع العراقي

ولأن الأمر الجزائي من الأنظمة الإجرائية التي تقوم على مبدأ تيسير واختصار الإجراءات في بعض القضايا البسيطة، مثل بعض الجنح والمخالفات وأنه من الصور القضائية لنظام الإدانة

[1] أنظر معوض عبد التواب مرجع سابق ص393

[2] محمد سعيد تمور، أصول الإجراءات الجزائية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، 2013 ص 474.

بغير محاكمة وسماه المشرع العراقي (الأمر الجزائي) واعتمد عليه في نص المواد من 205 الي211 من قانون أصول المحكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.[1]

رابعا: المشرع الفرنسي

وتبني المشرع الفرنسي الأمر الجزائي الذي استوحاه من نظام الإجراءات الألمانية في منطقتي الأفراس واللورين سنة 1871، وفي سنة 1920 قرر وزير العدل الفرنسي العمل بنظام الأمر الجزائي، الذي يهدف إلى القضاء على الصعوبات وفق إجراءات سريعة وموجزة وهي ما تسمى أيضا بنظام الإجراءات المبسطة أو الأمر الجنائي (Procédure simplifié) أو l'ordonnance pénal ونظام غرامة المصالحة [2] (l'amende de composition)

استمر بذلك إلى أن صدر القانون رقم 1138-2000 بتاريخ 09سبتمبر2002 وعدل بقانون موائمة العدالة رقم 204-2004بتاريخ 09 مارس 2004و الذي يحدد مجال تطبيق الأمر الجزائي على المخالفات المرتبطة بالجنح المنصوص عليها بقانون المرور، والجنح النصوص عليها في اللوائح الخاصة بالنقل البري.[3]

خامسا: المشرع الجزائري.

تم الأخذ بنظام الأمر الجزائي في التشريع الجزائري بعد أن أدخله المشرع الجزائري بموجب القانون 78-01 المؤرخ في 28 يناير1978في نص المادة 352 مكرر الفقرة الأولى منها "يبث القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة

[1] جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي والمجالات تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2011.

[2] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجزائي(دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعية المصري والفرنسي)،دار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة الأولي، 2001 ص 7.

[3] عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، مربع سابق، ص39.

بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة[1].

ففي ظل هذا القانون كان يطبق أجراء الأمر الجزائي على المخالفات فقط، وأستحدث مؤخرا ليشمل الجنح أيضا وذلك في المواد من 380 مكرر إلى غاية المادة 380 مكرر 7 من الأمر رقم 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية بغية تبسيط وتسهيل الإجراءات والتقليل من الكم الهائل من القضايا.

إذن الأمر الجزائي في التشريع الجزائري هو قرار قضائي يفصل في الدعوى بناء على طلب تقدمه النيابة العامة، دون حضور المتهم أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، بمعنى أنه قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة.[2]

الأمر الجزائي قرار قضائي يصدره القاضي بالبراءة أو بالإدانة بناء على طلب النيابة العامة بإتباع إجراءات سهلة وموجزة من خلاله نستنتج بأنه يتمتع بالعديد من الخصائص التي ستكون محور دراستنا في المطلب التالي:

المطلب الثاني: خصائص ومميزات الأمر الجزائي

يتضح من خلال التعريفات السابقة أن نظام الأمر الجزائي، رغم اختلاف الأحكام التفصيلية له، وفي الأنظمة الإجرائية إلا أنه من السهل جدا استخلاص بعض الخصائص والمميزات التي تميز هذا النظام وتتمثل أساسا في أنه نظام جوازي، وأنه إجراء موجز لا يحتاج إلى إجراءات المحاكمة العادية، ويقتصر تطبيقه على الجرائم البسيطة القليلة الأهمية (جنح مخالفات) وأن العقوبة التي تصدر بموجب الجنح والمخالفات لا يتعدى عقوبة الغرامة.

[1] قانون رقم 78-01 مؤرخ في 19 صفر 1398 الموافق 28 يناير 1978 يتضمن تعديل الأمر رقم 66 -155 مؤرخ في 18صفر1386 موافق 8يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ،العدد (6) صادر في 7 فبراير1978.

[2] يقصد هنا بنظام الأمر الجزائي ذلك بنظام الذي كان يطبق في مواد المخالفات فقط دون الجنح حسب نص المادة 392 مكرر من ق ا ج جزائري.

الفرع الأول: خصائص الأمر الجزائي

للأمر الجزائي مجموعة من الخصائص وهي كالتالي:

أولا: الأمر الجزائي إجراء جوازي

من الخصائص التي يتميز بها هذا النظام أنه نظام جوازي للجهة القضائية أن تأخذ به أو أن ترفض ذلك في تطبيق العقوبة، هذا ما تأخذ به أغلب التشريعات الجزائية.[1]

ويظهر ذلك في القانون الجزائري من خلال نص المادة380 مكرر 2 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تنص على أنه" إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي يحيل ملف المتابعة مرفق بطلباته إلي محكمة الجنح".

يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها في قانون الأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للمادة 380 مكرر 2[2] أي أن النيابة العامة أن تحيل الملف لمحكمة الجنح ويحول للقاضي إصدار الأمر الجزائي، كما يجوز للقاضي أن يرفض طلب النيابة العامة ولا يصدر الأمر الجزائي لعدم توفر الشروط.

وجاءت أيضا المادة 380 مكرر 4"يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة (10) أيام أن تسجل إعتراضها عليه أمام أمانة الضبط، أو أن تباشر إجراءات تنفيذه "يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد ابتدءا من يوم التبليغ لتسجيل إعتراضه على الأمر مما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية، وفي حال عدم إعتراض المتهم فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ

[1] يسر أنور على الأمر الجنائي دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجزائية الإيجازية ،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد23، جامعة عين الشمس، مصر،1974 ،ص538.

[2]–المادة 380 مكرر 2 من الأمر 02/15 المتعلق ب ق.إ.ج

الأحكام الجزائية، وفي حال اعترض المتهم فإن أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر.

يعني أن النيابة العامة أيضا يمكنها أن تجعل مسألة إصدار الأمر الجزائي اختيارية، في حالة إعتراضها عليه، أما في حالة إعتراض المتهم والذي هو أيضا من أحد صور الطابع الجوازي للأمر الجزائي ، حيث أنه لا يعتبر نهائيا واجب التنفيذ ما لم يقبل به المتهم وهذا ما اعترفت به معظم التشريعات وأعطت الحق للخصوم في قبوله أو الإعتراض عليه.[1]

ثانيا: الأمر الجزائي إجراء موجز

يصدر الأمر الجزائي بالإدانة أو البراءة، وذلك وفقا لإجراءات سهلة وسريعة ومبسطة، دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية من تحقيق ومرافعة، وحضور للخصوم، وهذه الميزة في التبسيط والاختصار تعود بالفائدة على العدالة من خلال السرعة في الفصل في القضايا، وتوفير الجهد والنفقات، والتقليل من حجم الدعاوي المعروضة أمامها، كما أنه يضمن للخصوم حق الإعتراض، ما يكفل لهم الحق في إجراء محاكمة عادية.[2]

هو الأمر الذي أتبعه المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر 2 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية: "يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة".

كما يدل على عدم اعتماد المشرع الجزائري لإجراءات المحاكمة العادية في مجال إصدار الأمر الجزائي، حيث خول للقاضي بطلب من النيابة العامة أن يفصل في الخصومة الجنائية، دون تحديد جلسة للمحاكمة ودون سماع مرافعة أو حضور للخصوم.[3]

[1] عبد العزيز بن سمهوج جار الله الشمري، مرجع سابق، ص45.

[2] لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012 ،ص 141.

[3] جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق ص23 _24.

ثالثا: الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة

يقتصر تطبيق الأمر الجزائي على الجرائم البسيطة، أو ما يعرف بالجرائم القليلة الأهمية، وهي الجنح والمخالفات، ومرد ذلك إلى أنها جرائم لا تتطلب القصد الجنائي، كما أنها تتسم بقلة الجسامة وعدم خطورتها على المجتمع[1]، عكس الجرائم الجسمية كالجنايات التي لا يمكن الاستغناء عن إجراءات المحاكمة العادية بخصوصها.

الأمر الذي اعتمده المشرع الجزائري، وتحديدا في نص المادة 380 مكرر "يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجنح المعاقب عليها بغرامة و/ أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما. تكون:

- هوية مرتكبها معلومة.
- الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.
- الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبيها لعقوبة الغرامة فقط".

يتبين أنه من الخصائص التي يتمتع بها الأمر الجزائي، والتي تستخلص من الشروط الواجب توافرها فيه، أن تكون الوقائع أو التهم المنسوبة للمتهم وقائع بسيطة ولا تشكل خطورة كبيرة، بحيث لا يستدعي إقامة مرافعة ومناقشة من أجلها.[2]

رابعا: الغرامة المالية لعقوبة أصلية في إصدار الأمر الجزائي

وهو أمر أكدت عليه معظم التشريعات التي تبنت نظام الأمر الجزائي حيث يتعين أن يصدر فقط بالغرامة المالية كعقوبة أصلية على عكس عقوبة الحبس أو السجن التي هي عقوبة

[1] نفس المرجع ،ص20.

[2] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون ذكر الطبعة، 2015 ،ص 317.

خطيرة تستلزم إجراء محاكمة عادية ضمانا لحقوق الخصوم، بدءا بالتحقيق وسماع أقوالهم إلى المرافعة العلنية. [1]

نجد المشرع الجزائري قد سار على المنوال نفسه، عندما أورد ذلك في المادة 380 مكرر2 فقرة 2 " يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة "

وهو ما معناه أن القاضي إما أن يحكم بالبراءة أو بعقوبة لا تتعدى الغرامة، أي حظر الحبس كعقوبة تصدر بموجب الأمر الجنائي.

مما سبق نستنتج أن الأمر الجزائي تميزه عدة خصائص فهو إجراء جوازي بالنسبة لوكيل الجمهورية، وكذا بالنسبة للمتهم الذي له أن يقبل به أو يعترض عليه، كما أنه إجراء موجز تتبع فيه إجراءات سهلة وسريعة، وأنه يصدر في الجرائم البسيطة، والعقوبة فيه لا تتعدى الغرامة.

الفرع الثاني: مميزات وعيوب الأمر الجزائي

أولا: مميزات الأمر الجزائي

لا يمكن إنكار مزايا نظام الأمر الجزائي التي جعلت الكثير من التشريعات تتبناه والتي تعود بالفائدة على القضاء والأفراد من خلال التقليل من حجم هذه الدعاوى، والاختصار في الوقت والجهد والاقتصاد في المصاريف والنفقات القضائية، وذلك عن طريق هدفين رئيسين هما أساس هذا النظام الإجرائي تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في القضايا.

[1] جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص22

1: تبسيط الإجراءات الجنائية.

يهدف نظام الأمر الجزائي إلى تبسيط الإجراءات الجنائية عن طريق تذليل الصعوبات والبطء الذي يشوب سير المحاكمات العادية، وقد أطلقت عدة تسميات من طرف فقهاء القانون تدل كلها على نفس المعنى، فهناك من سماها السرعة في الإجراءات الجنائية أو الإجراءات الجنائية الموجزة، وهناك من يطلقون عليها تعبير الإجراءات الجنائية المبسطة والسريعة.[1]

بالنظر للفائدة والتي تعود بشكل فعال على السلطة القضائية والمتهم في الوقت نفسه، حظي مبدأ تبسيط الإجراءات باهتمام كبير على المستويين الإقليمي والدولي، فظهرت عدة اتفاقيات وإعلانات ومواثيق دولية تنادي إلى العمل بهذا المبدأ، أهمها ما نصت عليه المادة 09 الفقرة03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا بمباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء[2]

يختلف الأمر بالنسبة لنظام الأمر الجزائي الذي لا يسلك طريق إجراءات المحاكمة العادية، وإنما يختصر ذلك من خلال الاستبعاد الكلي لمرحلة التحقيق الابتدائي، والاكتفاء بمحاضر جمع الاستدلالات.

---

[1] عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،1997، ص 127.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966 ،المتعلق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أ- الاستبعاد الكلي لمرحلة التحقيق الابتدائي

يعتبر التحقيق الابتدائي من أهم الإجراءات الجنائية في القانون المعاصر، إلا أنه لإزالة البطء الذي يعتري هذه الإجراءات، ورغبة في تبسيطها أجازت بعض التشريعات التخلي الكلي عن التحقيق الابتدائي في بعض الجرائم الغير المهمة، كالجنح والمخالفات نظر لعدم جسامتها على عكس الجنايات التي تتطلب تحقيقا ابتدائيا وضروريا [1]، وهو ما نصت عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طالبه وكيل الجمهورية".

الأمر الجزائي كنظام إجرائي يهدف إلى تبسيط هذه الإجراءات عن طريق إزالة بعض مراحل المحاكمة العادية، كالتحقيق الابتدائي، والمرافعة العلنية واعتمدها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية عندما أوردته المادة 380 مكرر فقرة 3 :"الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية" أي أن المشرع الجزائري استغنى كليا عن مرحلة التحقيق الابتدائي في إصداره للأمر الجزائي.

الشيء نفسه بالنسبة للمشرع الفرنسي حيث عمل بنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي: "التحقيق الابتدائي إلزامي في مواد الجنايات ولا يكون إلزاميا في الجنح والمخالفات[2]" وذلك لعدم جسامة هذه الجرائم التي يسهل النظر فيها وإصدار الأمر الجزائي شأنها دون إجراء التحقيق الابتدائي.

ب- الاكتفاء بمحاضر جمع الاستدلالات

[1] عمر سالم، مرجع سابق، ص 133-134.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

مرحلة الاستدلال هي المرحلة التي تسبق تحريك الدعوى العمومية، والاستدلال معناه جمع العناصر والأدلة والقرائن المادية والحصول على إيضاحات، ويقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو مساعديهم الذين يخولهم القانون ذلك. [1]

وتعتبر مرحلة جمع الاستدلالات والإطلاع على الأوراق مرحلة في غاية الأهمية، ضمانا للحرية الفردية، ولقدرتها على اكتشاف البلاغات الكيدية والشكاوي الكاذبة، وضع حدا لها قبل البدء بأي إجراء من إجراءات التحقيق.[2]

اكتفي المشرع الجزائري بمحاضر جمع الأدلة في إصدار الأمر الجزائي وفقا لما ورد في المادة 12 قانون 07/17 الفقرة 03 : "يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي".[3]

أما المشرع المصري فقد عمل به على نطاق واسع للمزايا التي يتمتع بها النظام الإجرائي، حيث اثبت نجاحه في تبسيط الإجراءات حسب نص المادة 323 من قانون الإجراءات الجنائية المصري "أن تطلب من قاضي المحكمة الجزائية التي من اختصاصها نظر الدعوى أن توقيع العقوبة على المتهم بأمر يصدره بناء على محضر جمع الاستدلالات، أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة" حيث أكتفي المشرع المصري بمحاضر جمع الأوراق والاستدلالات ليصدر الأمر الجنائي.[4]

[1] عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، 2000 ،ص 17.

[2] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010 ،ص 97.

[3] –المادة 12 من القانون 07/17 فقرة 03، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية

[4] عمر سالم، مرجع سابق، ص 127.

2:السرعة في الفصل في الدعاوي

تنص المادة 14 فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات التالية:

-أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

-أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.[1]

كذلك ما جاء في المادة 06 فقرة 01 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان: "لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه، الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون.[2]

وبالتالي السرعة في الإجراءات الجزائية من المبادئ الأساسية لضمان حقوق المتهم، وهو ما يتماشي مع نظام الأمر الجزائي الذي يستند إلى إجراءات سهلة وسريعة وغير معقدة في حين يتعارض مع المبادئ التي توصلت إليها القوانين المعاصرة وهي العلنية، والشفوية والمواجهة، وأخطر من ذلك هو تعارضه مع مبدأ لا عقوبة بدون محاكمة.

ورغم هذا الكم الهائل من الانتقادات، يبقي نظام الأمر الجزائي من الأنظمة الإجرائية المعتمدة من طرف أغلب التشريعات الحديثة نظرا للمزايا العديدة التي يحققها في الفصل في الخصومة الجنائية في بعض الجرائم البسيطة كالجنح والمخالفات بصورة سريعة وموجزة[3]،وذلك من خلال الاستبعاد الكلي لمرحلة المحاكمة، دون المساس بمصلحة المجتمع والمتهم معا، وهو ما نبينه في النقطتين التاليتين:

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

[2] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المعدلة بالبيرو توكولين رقم 11و 14 ،ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و6 و7 و12و 13 في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950.

[3] عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، مرجع سابق، ص 11.

- **أ:الاستبعاد الكلي لمرحلة المحاكمة**

يقصد بالاستبعاد الكلي لمرحلة المحاكمة، الفصل في موضوع الخصومة الجنائية خلال مدة زمنية قصيرة دون اللجوء إلى إجراءات المحاكمة العادية وذلك بالخروج عن قواعد الاختصاص، والتخلي النهائي أثناء الجلسة، ومعالجة مسألة تحايل بعض المتهمين بتغيبهم عن جلسات المحاكمة، وما يترتب عنه من بطء في إصدار الحكم، حيث أن هذا النظام الإجرائي يكون بدون مرافعة ولا مناقشة وجاهية، ولا يشترط حضور الخصوم للفصل في موضوع الدعوى وهو ما نتج عنه اختصار الوقت والجهد في إصدار الأمر الجزائي[1] وهو ما تطرقت إليه المادة رقم 380 مكرر 2 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:" يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة".

الشيء نفسه بالنسبة للمشرع المصري عندما أوضح ذلك صراحة في نص المادة 323 من قانون الإجراءات المصري: "...أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدر على الطلب بناء على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى تعبيرا جراء تحقيق أو سماع مرافعة" وهو ما يؤكد أن اغلب القوانين استغنت عن أهم مرحلة في إصدار الأمر الجنائي، رغبة منها للسرعة في الفصل في الخصومة الجنائية وهي مرحلة المحاكمة.[2]

ب: حماية مصلحة المجتمع والمتهم معا :

سرعة الفصل في الخصومة، تحقق مصلحة الجميع نظرا لما ينتج عنها من مصاريف باهظة كانت تتحملها الدولة، وبالتالي فإن سرعة الفصل في الخصومة الجنائية يعود بالفائدة على المتهم في إثبات براءته إن كان بريئا، وذلك بعدم الإطالة في وصفه متهما، أما إذا حكم عليه بالإدانة فهنا يتحقق الردع العام بصورة موجزة، وينعكس على باقي أفراد المجتمع والكف عن القيام

[1] لفتة هامل العجيلي ،مرجع سابق ،ص69 -72

[2] عمر سالم، مرجع سابق، ص 127.

بهذه الأفعال المجرمة، وهو ما أشار أليه العالم الإيطالي سيزاري بيكاريا Cesare Beccaria، في كتابه "شرح الجرائم والعقوبات" بقوله: " كلما كانت العقوبة سريعة التطبيق كلما كانت عادلة ونافعة بصورة أكبر"[1].

3: تقييم إجراء الأمر الجزائي

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي بموجب الأمر02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية من أجل مواكبة التطورات الجنائية المعاصرة المرتكزة على وجوب تحقيق الضغط على قضاء الحكم باستبعاد الجرائم البسيطة، وذلك لتوفير الجهد والوقت على قضاء الحكم، لكي تتفرغ للفصل في الدعاوى المهمة ولتطبيق الأمر الجزائي بصورة صحيحة وإنتاج أثره القانوني ضد المتهم.

ثانيا: عيوب الأمر الجزائي

رغم المزايا التي يتمتع بها الأمر الجزائي، إلا أنها لا تحجب عيوب هذا النظام أين وجه له البعض سهام النقد لانتهاكه في نظرهم لبعض المبادئ القانونية الدستورية الإجرائية، وأهم هذه الانتقادات ما يلي:

1: حرمان المتهم من الضمانات المقررة أثناء المحاكمات العادية:

الفصل في القضايا استنادا على محاضر الضبطية وحدها لا يكفي للوصول إلى الحقيقة، فالقاضي يبني قناعته على ما يدور بالجلسة من شهادات ومرافعات وعليه فالأمر الجزائي يهدم مبدأ لا عقوبة دون محاكمة.

[1] أشار له:لفتة هامل العجيلي، مرجع سابق، ص69 -72.

2: إهمال دور دفاع المتهم:

يحرم نظام الأمر الجزائي المتهم من تمثيله بدفاع، بحيث لا يستطيع متابعة المناقشات، وهو بذلك إهدار لحق المتهم في الدفاع المكرس دستوريا وفي المواثيق الدولية ذات الصلة.[1]

3: إمكانية ممارسة الرقابة الشعبية:

لقد أجازت الأنظمة الإجرائية علانية الجلسة لممارسة الرقابة الشعبية على سيرها، ولما كان الأمر الجزائي يصدر في غيبة الخصوم، فهو يهدر مبدأ علامة المحاكمات الجنائية.[2]

4: إهمال الحق في الإدعاء المدني:

إن الأمر الجزائي يجرم المدعي المدني من الحصة التي منحها القانون له للإدعاء مدنيا في أي مرحلة كانت سواء أمام النيابة العامة أو خلال المحاكمة لأنها تتضمن مناقشة وجاهية بين الأطراف، ثم إن نص المادة 380 مكرر 1 لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

5: إضعاف القيمة الردعية للعقوبة:

إن الحكم بالإدانة في الأمر الجزائي لا يخرج عن عقوبة الغرامة، وهي ليست قوية بما يكفي لردع المتهم عند العودة إلى الجريمة، فهو يعلم أن هذا النظام ليس فيه عقوبة الحبس.[3]

---

[1] بوخالفة فيصل، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف العدد، ط 02، 2016 ،ص 411.

[2] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص 365

[3] حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الليبي المقارن، أطروحة دكتورة، جامعة الميسرة الكبرى، 2002، ص965.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالأمر الجزائي

ولتطبيق الأمر الجزائي بصورة صحيحة وإنتاج أثاره القانوني ضد المتهم يستلزم توافر مجموعة من الشروط الموضوعية غير المعقدة ، واتفقت القوانين التي تأخذ بالأمر الجزائي على أن الشروط المتعلقة بالأمر الجزائي تنقسم إلي شروط متعلقة بالجريمة محل الأمر الجزائي وتلك المتعلقة بالفصل في الأمر الجزائي.[1]

أولا: الشروط المتعلقة بالجريمة محل الأمر الجزائي

قيد نظام الأمر الجزائي بنوع محدد من الجرائم نظرا لقلة خطورتها [2]وينحصر هذا الصنف من الجرائم في المخالفات والجنح البسيطة المعاقب عليها ويعد هذا من الشروط البديهية والمتمثلة في الشروط المتعلقة بنوع الجريمة، والشروط المتعلقة بالمتهم.

ثانيا: الشروط المتعلقة بنوع الجريمة:

بالنظر إلي أحكام الأمر02/15 في المواد 380 وما يليها [3]يمكن إجمال الشروط المتعلقة بنوع الجريمة فيما يلي:

1.أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة وعليه فإن الجنايات مستبعدة من تطبيق هذا النظام لأنها تثير اضطراب شديد في بنيان المجتمع.

2.الوقائع المنسوبة قليلة الخطوة، بسيطة وثابتة، على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.

ثالثا: الشروط الشخصية المتعلقة بالمتهم

يمكن إجمال الشروط فيما يلي:

---

[1] محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، الطبعة 1،دار الفكر والقانون،2011،ص125.

[2] المرجع نفسه ،ص126.

[3] المادة رقم 380 من الأمر رقم 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

1.أن تكون هوية مرتكبيها معلومة.

2.أن لا يكون حدثا.

3.أن لا يكون أكثر من متهم واحد.

رابعا: الشروط المتعلقة بالفصل في الأمر الجزائي

أساس الأمر الجزائي التبسيط في الإجراءات من حيث رفع الطلب إلى القضاء عن طريق إحالة ملف القضية مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية، فإن القاضي يفصل دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، وهذا ما أقره نص المادة 380 مكرر2 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

1- إصدار أمر جزائي يقضي بالبراءة

يجوز للسلطة المختصة إصدار أمر جزائي يقضي بالبراءة وذلك حين ترى أن التهمة الموجهة للمتهم غير ثابتة في حقه، وأن الأدلة التي اطلع عليها لا تكفي لإثبات التهمة الموجهة إليه أو أن الواقعة محل الاتهام لا يعاقب عليها القانون، فيصدر حكمه بالبراءة[2].

2- إصدار أمر جزائي يقضي بالغرامة

إن الأصل العام هو أن الأمر الجزائي لا يتضمن سوى عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية، وعليه لا يجوز إصدار الأمر الجزائي بغير عقوبة الغرامة في حالة الإدانة أي لا يجوز إصداره بعقوبة السجن، وذلك أنه يتم معالجة المخالفات والجنح البسيطة بشكل مبسط.[3]

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص384.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص384.

[3] عبد الله عادل خزنة، الإجراءات الجنائية الموجزة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 378.

المبحث الثاني: النظام القانوني للأمر الجزائي

اختلف الفقهاء في تصنيف الأمر الجزائي وفي طبيعته القانونية ومدى اعتباره يتمتع بخصائص الحكم القضائي الجزائي أم لا، ومرد في هذا الاختلاف إلى كون الأمر الجزائي يصدر وفقا لشروط وإجراءات تختلف عن تلك المعروفة في القواعد العامة للمحاكمة الجزائية، لاسيما وأنه يصدر بدون مرافعات وفي غير مواجهة الأطراف [1]، ومن جانب آخر تترتب عليه آثار الحكم الجزائي.

وفي ذلك انقسم الفقهاء بين فريقين، وذلك بالنظر إلى الزاوية التي ينظر منها إلى الأمر الجزائي فالفريق الأول ينظر إلى الأمر الجزائي من حيث الجهة المصدرة له ويميزون في ذلك بين الأمر الجزائي الصادر عن النيابة العامة والأمر الجزائي الصادر عن الجهات القضائية (المذهب الشكلي) في المطلب الأول بينما ينظر الفريق الثاني إلي الأمر الجزائي من حيث مضمونه والآثار المترتبة عليه (المذهب الموضعي) في المطلب الثاني وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

المطلب الأول: المذهب الشكلي

يميز أصحاب المذهب الشكلي بين الأمر الجزائي الصادر عن النيابة العامة في الأنظمة التي تأخذ بهذا النوع من الأوامر والأمر الجزائي الصادر عن القضاء الجزائي، فيعتبرون أن هذا الأخير هو بمثابة حكم قضائي جزائي، بينما لا يجوز الأمر الصادر عن النيابة العامة على هذه الصفة.[2]

الفرع الأول: الأمر الجزائي الصادر عن ممثل النيابة العامة

أجازت بعض التشريعات ومن بينها التشريع المصري للنيابة العامة إصدار أوامر جزائية في مواد المخالفات وكذا بعض الجنح التي تكون عقوبتها غرامة مالية بسيطة، ويكون الأمر الصادر

[1] جمال ابراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 26.

[2] محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، المرجع السابق، ص90.

من النيابة قابلا للإعتراض من قبل الشخص الذي صدر ضده الأمر أو من قبل المحامي العام أو رئيس النيابة العامة، ويترتب على ذلك إتباع إجراءات المحاكمة العادية.[1]

ويري جانب من الفقه أن الأمر الجزائي الصادر عن ممثل النيابة العامة لا يعتبر حكما جزائيا، وذلك على اعتبار أن عضو النيابة العامة ليس من قضاة الحكم ولا يتمتع بالضمانات والاستقلالية الممنوحة لقاضي الحكم، وهو يخضع للتدرج السلمي للنيابة العامة.

إضافة إلي ذلك يرى البعض أن الخصومة الجزائية لا تنعقد في الأمر الجزائي الذي يصدره ممثل النيابة العامة على أساس أن الرابطة الإجرائية تفترض وجود ثلاثة أطراف وهم النيابة العامة والقاضي والمتهم وفي هذه الحالة فان أحد أطراف الخصومة الجزائية وهو القاضي غير موجود. [2]

ومن جانب أخر فإن النيابة العامة عندما تصدر أمرا جزائيا فإنها تجمع بين وظيفتي الاتهام والحكم، وهو ما يعد إخلالا بالضمانات الممنوحة للمتهم، عكس الأمر الصادر عن القاضي الجزائي الذي يتمتع بالاستقلالية التامة في إصداره، وبذلك فإن الأمر الجزائي الصدر عن ممثل النيابة العامة حسب أصحاب هذا المذهب هو مجرد إجراء من إجراءات التصرف التي تتخذها النيابة العامة في محاضر التحريات التي ترد إليها.

الفرع الثاني: الأمر الجزائي الصادر عن القاضي الجزائي

يعتبر أصحاب هذا الرأي أن الأمر الجزائي الصادر عن القاضي الجزائي على خلاف الأمر الصادر عن النيابة العامة هو حكم جزائي من طبيعة خاصة، فهو حكم صادر عن هيئة قضائية وبمناسبة دعوى عمومية، وهو بذلك صادر عن جهة مخولة أصلا للفصل في هذه القضايا وتتمتع باستقلالية حقيقية عن باقي السلطات، وللقاضي فيها سلطة تمحيص الأدلة المعروضة عليه قبل

[1] شريف سيد كامل ،الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005 ،ص 186.

[2] محمد عبد الشافي إسماعيل، الأمر الجنائي دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997 ،ص 139.

إصداره الأمر سواء بالإدانة أو البراءة، وهو ما يجعل الأمر الصادر عنها يحوز على جميع مميزات الحكم القضائي، ولا يختلف عن الحكم سوى في الأمر الجزائي يصدر في غير مواجهة الأطراف.[1]

وأما عن مسألة انعقاد الخصومة الجزائية في الأمر الجزائي الصادر من القاضي فلا شبهة في ذلك نظرا لتوافر الرابطة الإجرائية بكل عناصرها النيابة العامة، المتهم والقاضي.[2]

وخلاصة ما تقدم فإن الأمر الجزائي حسب هذا المذهب الشكلي هو حكم جزائي من طبيعة خاصة إذا صدر عن القاضي الجزائي، وهو مجرد إجراء من إجراءات التصرف التي تتخذها النيابة العامة في محاضر التحريات التي ترد إليها إذا صدر عن ممثل النيابة العامة.

المطلب الثاني: المذهب الموضوعي

يري أصحاب هذا المذهب أن الأمر الجزائي نظام خاص أملته الضرورة وهو يهدف إلى تحقيق عدالة سريعة ز غير مكلفة دون إهدار حق المواطن في محاكمة عادلة، واختلف أصحاب هذا المذهب بين من يعتبر الأمر الجزائي بمثابة عرض للصلح على المتهم، ومن يعتبره قرار قضائي وفريق يرى أنه حكم قضائي له كافة أثار الأحكام القضائية. [3]

الفرع الأول: الأمر الجزائي قرار قضائي

يرى أصحاب هذا المذهب أن الأمر الجزائي هو قرار قضائي[4] غير أنه لا يندرج تحت طائلة الأحكام القضائية وذلك لأنه لا يمكن الشخص من المثول أمام القضاء والدفاع عن نفسه وفقا لإجراءات المحاكمة الجزائية كما أنه لا يمكن الشخص من المثول أمام القضاء والدفاع عن نفسه وفقا لإجراءات المحاكمة الجزائية، كما أن الإعتراض على الأمر الجزائي ليس طريقا من

[1] محمد محمد متولي أحمد الصعيدي، المرجع السابق، ص91.
[2] يسر أنور علي، المرجع السابق، ص 46.
[3] محمد محمد متولي أحمد الصعيدي، المرجع السابق، ص 75.
[4] لكونه يصدر من جهة قضائية.

طرق الطعن المعروفة، وهو يشبه أمر الأداء الذي يعتبر من الأعمال القضائية غير أنه لا يندرج ضمن الأحكام القضائية.[1]

ويؤيد هذا أن إعتراض المتهم على الأمر الجزائي بمثابة إعلان عن عدم قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات، وليس من المقبول أن تعلق الأحكام على قبول الخصوم[2].

غير أن هذا الرأي منتقد لكونه يرفع صفة الأحكام القضائية عن الأمر الجزائي، لاسيما ذلك الذي يصدر عن المحاكم الجزائية، رغم انه يصدر عن سلطة مستقلة ويحوز على القوة التنفيذية.[3]

كما أن الأمر الجزائي إذا قبله المحكوم عليه و لم يتم الإعتراض فإنه يصبح بمثابة حكم قضائي نهائي، منتج لكافة أثاره ويتم تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية.

الفرع الثاني: الأمر الجزائي حكم قضائي جزائي

و يرى أصحاب هذا الرأي بأن الأمر الجزائي هو بمثابة حكم قضائي فالأمر الجزائي هو حكم فاصل في الدعوى العمومية، ومنتج لكافة آثار الحكم القضائي إذا لم يتم الإعتراض عليه، غير أن أصحاب هذا الرأي اختلفوا في طبيعة هذا الحكم، فمنهم من يرى أن الحكم القضائي معلق على شرط، ومنهم من يرى أنه حكم قضائي من طبيعة خاصة.

[1] بوخالفة فيصل، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلة 14- العدد 2 السنة 2016، ص 412.

[2] محمد عبد الشافي إسماعيل، المرجع سابق، ص 121.

[3] جمال إبراهيم عبد الحسن، المرجع السابق، ص31.

أولا: الأمر الجزائي حكم قضائي معلق على شرط

فمنهم من رأى أن الأمر الجزائي هو حكم قضائي جزائي معلق على شرط[1] وهو عدم إعتراض المتهم على الأمر أو إعتراضه وعدم حضور جلسة الإعتراض، وهنا يصبح الأمر الجزائي حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه[2].

إلا أن هذا الرأي منتقد على أساس أنه لو كانت صفة الحكم القضائي الجزائي متوقفة على عدم إعتراض المتهم لتوجب عليا الاعتراف بأن كل الأحكام القابلة للاستئناف تكون أحكاما معلقة على شرط عدم الطعن فيها.[3]

ثانيا: الأمر الجزائي هو حكم من طبيعة خاصة

رأى فريق أخر بأن الأمر الجزائي هو حكم من طبيعة خاصة ويصدر وفق الإجراءات خاصة، وأنه لا يختلف عن الحكم إلا في طريقة إصداره، وأن القاضي حينما يفصل في الأمر الجزائي سواء بتقرير الإدانة أو البراءة فإنه يعتمد نفس الإجراءات التي يعتمدها القاضي الجزائي، ما عدا أن الأمر الجزائي يصدر في غير مواجهة الأطراف، وبالتالي فإن الاختلاف في الإجراءات فقط وليس في الموضوع.

وذهب فريق من أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار الأمر الجزائي بمثابة مشروع حكم عند صدوره، وحكم إذا لم يتم الإعتراض عليه، فهو يتضمن عرضا للتسوية على المتهم له أن يقبل به، وبذلك تنتهي الدعوى العمومية دون الحاجة إلي إتباع إجراءات المحاكمة، وإذا أبدى المتهم إعتراضا عليه يتم النظر في الدعوى وفق الإجراءات العادية.[4]

---

[1] يعتبر هذا الرأي هو السائد في الفقه الإيطالي، أنظر محمد الشافي إسماعيل، المرجع السابق، ص 127.

[2] يسر أنور علي، المرجع السابق، ص46.

[3] نفس المرجع ،نفس الصفحة.

[4] محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة ،رسالة الدكتورة ،منشور دون طبعة، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر 2009.

ويؤخذ على هذا الرأي أنه احتكم إلى الأثر الذي يرتبه المشرع على الأمر في تحديد طبيعته القانونية في حين كان يتعين الاحتكام إلى جوهره، بالإضافة إلي ذلك فإن الأحكام الجزائية تشترك مع الأمر الجزائي في هذا المعنى ولا يمكن أن نقول عنها أنها مشروع حكم، كما أن هذا الرأي لا يمكن أن يصدق على الأمر الصادر عن ممثل النيابة العامة.

أ-الأمر الجزائي عرض للصلح على المتهم

يعتبر أصحاب هذا الرأي أن الأمر الجزائي هو بمثابة عرض للصلح على المتهم ولهذا الأخير الاختيار بين تنفيذ الأمر طواعية وتسديد الغرامة المحكوم بها، أو الإعتراض عليه وعندها تتم محاكمته وفقا للإجراءات العادية.[1]

فالأمر الجزائي وفقا لأصحاب هذا الرأي ليس إلا صورة من صور الصلح الجنائي أين يتم التمييز بين مرحلتين إجرائيتين: تتعلق الأولى بإصداره سواء من ممثل النيابة العامة أو القاضي الجزائي، وإعلانه إلى المتهم وفيها تعرض السلطة المصدرة له " مشروع تسوية" على المتهم الذي تكون له الحرية الكاملة في قبولها أو رفضها، وهنا لا يكون الأمر الجزائي إلا بمثابة عرض للصلح الجنائي على غرار عرض النيابة العامة لتسوية الجزائية أو المصالحة الجزائية، ثم وبانقضاء مدة معينة من تاريخ إعلان هذا الأمر تبدأ المرحلة المتعلقة بتنفيذ هذا الأمر، وهنا نكون أمام فرضين:

- إما أن تنقضي هذه المدة دون أن يتم الإعتراض على الأمر الجزائي ممن صدر ضده، وهو ما يعتبر قبولا ضمنيا للصلح حائز للقوة التنفيذية.
- و إما أن يعترض عليه خلال المدة القانونية، فيعتبر الأمر لاغيا، وهو ما يعتبر رفضا لهذا الصلح، وتنظر الدعوى بعد ذلك وفقا للإجراءات العادية.

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص429.

ب- إجراءات الأمر الجزائي وآثاره

إن الإجراءات المتبعة عن طريق الأمر الجزائي تخضع أولا لمبدأ ملائمة المتابعة، فلوكيل الجمهورية إذا قرر تحريك الدعوى العمومية أن يحيل القضية على المحكمة إما وفقا لإجراءات الأمر الجزائي، أو وفقا لإجراءات المحاكمة العادية.

فإذا قرر وكيل الجمهورية اتخاذ إجراءات المتابعة بموجب الأمر الجزائي إذا توفرت شروطه، فإنه يحيل الملف مشفوعا بطلباته إلى القاضي المختص، فإذا رأى القاضي أن شروط إصدار أمر جزائي غير متوفرة فإنه يأمر بإعادة أوراق الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها، وإذا رأى شروط إصدار الأمر الجزائي متوفرة فإنه يصدر حكما إما ببراءة المتهم أو بإدانته بغرامة مالية، وفي هذه الحالة يجوز الإعتراض على الأمر سواء من قبل النيابة العامة أو المتهم، وعندئذ يعتبر الأمر الجزائي كأن لم يكن، ويحال الملف إلى المحكمة التي تفصل في القضية وفقا للإجراءات العادية، أما إذا لم يتم الإعتراض عليه فيحال الملف على النيابة العامة لاتخاذ إجراءات تنفيذه وهذا ما سنتطرق عليه في ثلاث مراحل:

- إحالة الملف على محكمة الجنح:

الأمر الجزائي هو إجراء اختياري وليس وجوبي، فيجوز للنيابة العامة وفقا لما لها من سلطة ملائمة لمتابعة إجراءات الأمر الجزائي أو إتباع الإجراءات العادية، وقد أكدت على ذلك المادة 380 مكرر من قانون إجراءات الجزائية بنصها على أنه "يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم" وكذا المادة 380 مكرر2 من قانون إجراءات الجزائية بنصها على أنه" إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح."

ففي حالة ما إذا تبين لوكيل الجمهورية اتخاذ إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي، وذلك بعد التأكد من توفر كافة الشروط القانونية لاسيما تلك المنصوص عليها بالمادتين 380

مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يرسل ملف القضية مشفوعا بطلباته إلى المحكمة، ويتشكل الملف من مجمل الوثائق المثبتة لوقائع محل المتابعة، وهي غالبا ما تكون محاضر المعاينات المادية ومحاضر سماع أطراف الدعوى بالإضافة إلى عريضة طلبات النيابة العامة.[1]

- **الفصل في الملف:**

من خلاله سوف يتم التطرق إلى قبول الفصل في الأمر الجزائي أولا، ثم سنتناول رفض الفصل في الأمر الجزائي على النحو التالي:

- **قبول الفصل في الأمر الجزائي**

بعدما يتأكد القاضي من اختصاصه وقبوله الفصل في الأمر الجزائي يبدأ النظر في الوقائع المحالة إليه من وكيل الجمهورية طالبا منه إصدار أمر جزائي، فبعد الإطلاع على ملف المتابعة ومحضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات، يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي مادة 380 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية[2] إما ببراءة المتهم أو بعقوبة الغرامة، فلا يجوز له إصدار عقوبة الحبس.

وفي حال رأى أن الواقعة المطلوب إصدار الأمر بشأنها غير ثابتة وأن الأدلة التي اطلع عليها مقدمة من طرف النيابة لا تكفي لإثبات التهمة الموجهة إليه، أو أن القانون لا يعاقب عليها، يصدر أمرا[3] جزئيا بالبراءة وهو ما أخذ به المشرع الجزائري والفرنسي.

[1] عمارة فوزي، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، العدد 46، ديسمبر2016.

[2] المادة 380 مكرر 2 من الأمر 15 – 02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

[3] المشرع الجزائري جاء مخالف لبعض التشريعات إذا وجب في نص المادة 380 مكرر في قانون الإجراءات الجزائية على وجوب تسبيب الأمر الجزائي: " يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة".

و على القاضي أن ينبه المحكوم عليه كتابيا بأنه في حال صدور حكم جديد بالإدانة فإن العقوبة الأولى الذي تستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتمس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبة طبقا للمادة 57 من قانون العقوبات.[1]

- **رفض الفصل في الأمر الجزائي**

يرفض القاضي إصدار الأمر الجزائي إذا رأى أن الشروط النصوص عليها قانونيا غير متوفرة والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- إذا أستشعر أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها أو دون تحقيق أو مرافعة بمعنى أخر أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها.
- إذا قدر أن الواقعة المتابع بها المتهم نظرا لسوابقه أو لأي سبب أخر تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها.
- إذا تبين للقاضي من ملف الدعوى وخاصة شهادة ميلاد المتهم أنه حدث.
- إذا كان المتهم غير معلوم الهوية.
- عدم إرفاق صحيفة السوابق العدلية رغم طلبها.
- إذا كانت الوقائع المتابع بها بشكل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة تفوق سنتين.

و المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية نص بأنه في حال رفض إصدار الأمر الجزائي يعاد ملف المتابعة للنيابة العامة[2].

- **الإعتراض على الأمر الجزائي**

إن من أهم خصائص الأمر الجزائي والتي تميزه عن الأحكام الجزائية هو أنه يصدر في غير مواجهة الأطراف وبدون وجاهية أو مرافعات وهو ما جعل الأمر الجزائي محل انتقادات كبيرة

[1] المادتين 57،58 من قانون العقوبات.

[2] المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر 15 – 02.

لكونه يعتبر صورة من صور ما يعرف بالإدانة بدون محاكمة، هذا الأمر استوجب إيجاد إجراءات تسمح بالطعن في هذه الأوامر لطلب إعادة النظر فيها، وذلك لحماية حقوق وحريات الأفراد من جهة، وحماية لحقوق المجتمع من جهة أخرى، وبناء على ذلك أجاز المشرع لكل من النيابة العامة والمتهم المحكوم عليه حق الإعتراض على الأمر الجزائي.[1]

ج- الإعتراض الصادر من النيابة العامة

بعد صدور الأمر الجزائي يحال الملف فورا على النيابة العامة التي يمكن لها خلال عشرة أيام من إحالة الملف إليها تسجيل إعتراضها عليه لدى أمانة الضبط وفقا لمقتضيات الفقرة 1 من المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

والنيابة العامة غير ملزمة بإبداء الأسباب التي دفعتها إلى تسجيل إعتراضها على الأمر، غير أن إعتراض النيابة العامة يكون إما بسبب التصريح ببراءة للمتهم أو بسبب عدم الاستجابة إلى طلباتها وتوقيع غرامة أقل من تلك المطالب بها.[2]

كما قد يكون إعتراض النيابة العامة مؤسسا على أسباب قانونية كأن يحكم على المتهم بغرامة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عنه قانونا للوقائع محل المتابعة، أو أن يتبين لاحقا بأن الوقائع محل المتابعة لا تتوافر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي.[3]

وما يلاحظ هنا أن المشرع لم يمنح أجالا إضافية للنائب العام لتسجيل إعتراض على الأمر الجزائي على غرار الآجال الإضافية الممنوحة له في تسجيل استئناف في الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم طبقا لأحكام المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي يمكن

[1] يسر أنور علي، المرجع السابق، ص 57.

[2] احمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة ،رسالة دكتورة منشورة، الطبعة الأولي، دون دار وبلد النشر، 2010.

[3] محمد محمد المتولي احمد الصعيدي، المرجع نفسه، ص247.

للنائب العام تسجيل إعتراضه على الأمر الجزائي إما بنفسه أو بواسطة أحد وكلاء الجمهورية وذلك في أجل عشرة أيام المحددة لوكيل الجمهورية فقط.

د-الإعتراض الصادر من المتهم

يجوز للمتهم طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 300 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية الإعتراض على الأمر الجزائي القاضي بإدانته بعقوبة الغرامة خلال مدة شهر من تاريخ تبليغه بالأمر، ويكون ذلك بموجب تصريح لدى أمانة الضبط ويبلغ المتهم بتاريخ الجلسة ويتم تحرير محضر بذلك[1]، والأصل ألا يتم تبليغ المتهم بالأمر الجزائي الصادر هذه إلا بعد انقضاء مهلة 10 أيام المقررة للنيابة العامة للإعتراض على الأمر الجزائي، وإن كان المشرع لم ينص على هذه المسألة.

ويتعين أن يتضمن التبليغ المرسل إلى المتهم البيانات التالية: أن له أجل شهر للإعتراض على الأمر الجزائي، وأنه في حال إعتراضه ستتبع في حقه الإجراءات العادية للمحاكمة أمام محكمة الجنح، وبأن له الحق بالاستعانة بمحامي، وكذا أنه بإمكان محكمة الجنح في حالة ما إذا قررت إدانته أن تحكم عليه بعقوبة الحبس.[2]

و لم يحدد المشرع ما إذا كان تسجيل الإعتراض يجب أن يتم من قبل المتهم شخصيا أم أنه يجوز التوكيل في ذلك، غير أنه تماشيا مع القواعد العامة فإنه ليس ثمة ما يمنع من تسجيل الإعتراض بواسطة محامي قياسيا على المعارضة[3].

[1] جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص257.

[2] Jean Christophe.CROCQ. Le guide des infractions 14 Edition.Dalloz.Paris.2013

[3] المحكمة العليا.غ.ج. م وقرار صادر بتاريخ 2013/3/28 في الملف رقم 0789059، مجلة المحكمة العليا، ع1 س 2013، ص383

الفرع الثالث: أثار الأمر الجزائي

الأمر الجزائي كما رأينا إجراء أملته الضرورة الملحة لتبسيط إجراءات الدعوى العمومية وتخفيف العبء عن الجهات القضائية، يهدف المشرع من خلاله إلى جعله يحقق نفس أهداف وأثار الحكم الجزائي عن طريق إتباع إجراءات أكثر اختصار وسهولة.

فيمكن وصف الأمر الجزائي بأنه طريق مختصر لتحقيق أهداف الحكم الجزائي لذلك سنتطرق إلى الآثار المترتبة عن إتباع إجراءات الأمر الجزائي:

أولا: الأمر الجزائي طريق من طرق تحريك الدعوى العمومية

تعد النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، ويعود لها وفقا لما لها من سلطة الملائمة في اختيار الطريق الذي تسلكه لتحريك الدعوى العمومية، وذلك استنادا إلى نوع وطبيعة القضية ولها في ذلك إما حفظ أوراق الملف، أو أن تحيل القضية على الجهة القضائية المختصة، وذلك إما بطريق الاستدعاء المباشر أو التكليف المباشر بالحضور أو المثول الفوري أو بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، أو عريضة افتتاحية لقاضي الأحداث، وفقا للإجراءات التقليدية لتحريك الدعوى العمومية.[1]

ثانيا: الأمر الجزائي يحوز القوة التنفيذية للأحكام الجزائية

إذا صدر الأمر الجزائي وفقا للإجراءات المذكورة أعلاه وقضي بإدانة المتهم أو براءته، فإنه يصبح بمثابة حكم قضائي جزائي قابل للتنفيذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية، غير أنه يتعين هنا التمييز بين ما إذ تم الإعتراض على الأمر أم لا.[2]

[1] يسر انور علي، المرجع السابق، ص 14

[2] أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 586.

أ. في حالة عدم الإعتراض على الآمر

يتبين أن الأمر الجزائي يحوز القوة التنفيذية للأحكام الجزائية إذ لم يتم الإعتراض عليه سواء من النيابة العامة أو من قبل المتهم، فإذا لم يحصل الإعتراض عليه في الآجال المحددة فإن الأمر يصبح نهائيا وقابل للتنفيذ، وهو ما يعتبر قبولا ورضاءا ضمنيا من قبل المتهم وهذا القبول يعد بمثابة تصديق على قرار قضائي دون مناقشة ووجاهية وحضور.

ب. في حالة الإعتراض على الأمر

في حالة تسجيل الإعتراض سواء من قبل المتهم أو النيابة العامة، فإن القضية تعرض على المحكمة التي تفصل في القضية وفقا للإجراءات العادية لسير الدعوى العمومية وذلك وفقا للأحكام المادة 380 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

ت. الأمر الجزائي حجة فيما فصل فيه

إذا صدر الأمر الجزائي سواء ببراءة المتهم أو بإدانته فإن هذا الأمر إذ لم يتم الإعتراض عليه فإنه يحوز حجية الشيء المقضي فيه، ويترتب عن ذلك عدم جواز متابعة المتهم أو إدانته حول نفس الوقائع، وذلك وفقا لأحكام المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

رابعا: الأمر الجزائي قابل للتنفيذ عن طريق إجراءات الإكراه البدني

إذا صدر الأمر الجزائي بعقوبة الغرامة فإنه يحال على جهة التنفيذ لاتخاذ إجراءات إستفاء الغرامة المحكوم بها طالما أن الحكم الصادر بموجب الأمر الجزائي يكون بالغرامة فقط، ومن ثم فإن امتناع المتهم المحكوم عليه تسديد الغرامة المحكوم بها وكذا المصاريف القضائية قد يعرضه

[1] جمال إبراهيم عبد الحسن، المرجع السابق، ص232.

لإجراءات التنفيذ الجبرية ومن الإكراه البدني وذلك طبقا لأحكام المادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[1].

خامسا: الأمر الجزائي ينهي الدعوى العمومية

إذا صدر الأمر الجزائي سواء ببراءة المتهم أو بإدانته عن الوقائع محل المتابعة و لم يتم الإعتراض عليه ضمن الآجال المحددة قانونا، فإن الدعوى العمومية تنتهي بصدور هذا الأمر[2] ويترتب على ذلك عدم جواز متابعة المهتم حول نفس الوقائع ولو صِيغت بتكييف مخالف كما يترتب على ذلك بداية احتساب أجال تقادم العقوبة طبقا لأحكام المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية من التاريخ الذي يصبح فيه الأمر نهائيا.[3]

[1] بن يوسف فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة نيل شهادة الدكتورة العلوم في قانون تخصص قانون جنائي – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 /2013.

[2] لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص146.

[3] عمارة فوزي، الأمر الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص277.

خلاصة الفصل

وفي ختام هذا الفصل يمكننا القول أن الأمر الجزائي إجراء أملته الضرورة الملحة لتبسيط إجراءات الدعوى العمومية وتخفيف العبء عن الجهات القضائية، يهدف المُشرع من خلاله إلى تحقيق نفس أهداف الحكم الجزائي بأقل تكليف بأسرع وقت عن طريق إتباع إجراءات أكثر اختصارا وسهولة عن إجراءات الدعوى العمومية التقليدية التي تقتضي إحالة القضايا بأعلى الجهات القضائية ومثول المتهم أمامها ومواجهته بالوقائع والأدلة المنسوبة إليه مع تمكينه من حق الدفاع عن نفسه وتتم فيها مناقشات وجاهية لتفصل فيها الجهات القضائية بعد ذلك بموجب أحكام وقرارات قضائية قابلة لطعن فيها.

وبذلك فهو أحد بدائل إجراءات الدعوى العمومية كونه ينهي الدعوى العمومية بإجراءات بديلة عن إجراءاتها العادية، وهو من شأنه مواجهة الزيادة الهائلة في أعداد القضايا الجزائية وتخفيف الضغط على الجهات القضائية واختصار الوقت وكذا تجنب التكاليف التي تتطلبها إجراءات المحاكمة دون إهدار حقوق الأفراد.

وفي تقييمنا لمدى فعالية هذا النظام في الجزائر توصلنا إلي أن إتباع إجراءات الأمر الجزائي ساهم في تخفيض نسبة القضايا التي تُعرض على المحاكم وفقا للإجراءات العادية بما مقداره النصف وهي نسبة جد معتبرة وتؤكد كذا نجاح هذا الإجراء في الممارسة العملية على عكس نظام الوساطة الجزائية، وبالتالي فإن من شأنه إتباع إجراءات الأمر الجزائي أن يحل مشكلة الزيادة الهائلة في أعداد القضايا الجزائية والحد من أزمة العدالة الجنائية في شقها الإجرائي.

خاتمة

خاتمـــــــــة:

نستخلص في الأخير أن الأمر 02/15 تضمن تعديلات هامة بالنسبة للإجراءات الجزائية حيث استحدث كل من الوساطة والأمر الجزائي كبدائل للدعوى الجزائية، يهدف لتحقيق العبء على القضاء الجزائي وتسريع الإجراءات.

وبالتالي فإن تبنـــي نظام الطرق البديلة لانقضاء الدعوى العمومية أصبح ضرورة ملحة تفرضها المشاكل التي يعاني منها سلك القضاء، وما يفرضه من تعقيدات تشكل هدرا للوقت والمال والجهد، في حين أن هذه البدائل تمتاز بمزايا ترجع إلى بساطتها ومرونتها، وهو ما يكفل تطبيقها تبعا لظروف كل جريمة بهدف إنهاء كل نـــزاع.

توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

-جعل المشرع الجزائري الوساطة السلطة الجوازية لوكيل الجمهورية دون الأطراف، أي أنه لهم الحق في طلبها وتبقى مسألة الفصل فيها لوكيل الجمهورية وحده.

-رغم ما يتميز به الأمر الجزائي من ايجابيات في تسريع الإجراءات وتوفير الجهد والوقت إلا أنه يحرم المتهم من الضمانات المقررة له دستوريا، فهو يتعارض مع المبادئ العامة من المحاكمة الجزائية وبالحضور "مبدأ لا عقوبة بغير محاكمة".

-وكذلك مبادئ الوجاهية والمساوة العلنية.

-تقوم هذه البدائل للدعوى الجزائية على الرضائية بحيث يكون أطراف النـــزاع أو المتهم حرية قبولها أو رفضها في أجال محددة للقانون، وتبقى للنيابة العامة السلطة الملائمة في تطبيق هذه الإجراءات من عدمها، ويعتبر المجتمع طرفا في المصالحة عن طريق النيابة العامة.

-تعتبر بدائل الدعوى العمومية وسيلة من وسائل التخفيف على القضاء للحد من أزمة تراكم القضايا وعرقلة السير الحسن للعدالة الجزائية.

-إن الاعتماد على الوساطة الجزائية جعل للمجنى عليه دورا فعالا ومؤثرا في إنهاء الدعوى العمومية، و لم يعد له دور ثانوي.

-الأمر الجزائي أثبت نجاحه بحيث ساهم في تحقيق من نسبة القضايا التي تعرض على المحاكم وفقا للإجراءات العادية، وذلك يعود لمجال تطبيقه الواسع جدا ومعقولية العقوبات المحكوم بها بموجب أوامر جزائية تشجيعا للمتهمين على عدم الإعتراض وكذلك ما يوفره للمتهمين من مزايا.

التوصيات:

-إعفاء دور الضبطية القضائية في الوساطة الجزائية في الإشراف عليها وتكوينهم.

-مراجعة شرط موافقة وكيل الجمهورية لإجراء آلية الوساطة.

-إضافة جنح بسيطة أخرى في نطاق الوساطة الجزائية.

-إعطاء الحق للنيابة العامة في إصدار الأمر الجزائي والنص على إمكانية الإعتراض عليه ويكون الحكم الذي يصدره القاضي غير قابل للطعن أو الإعتراض.

-إن تطوير الطرق البديلة للدعوى الجزائية يحتاج إلى أكثر من تطوير في الأسلوب لأنه في الحقيقة يظهر الحاجة إلى تغيير عميق في النظام القضائي المعاصر، وهذا التغيير نقلا من القانون الواجب التطبيق إلى القانون القابل للنقاش وإبداء الرأي ووجهات النظر.

-دعوة المشرع الجزائري إلى أن يعيد النظر في النصوص القانونية المتعلقة بالأمر الجزائي ويوسع من نطاق العقوبة المقررة في الأمر الجزائي ويضمن العقوبات التكميلية إلى جانب الغرامة المالية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

الكتب:

- أبو عامر محمد زكي، الإجراءات الجنائية الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1984.
- أحمد زكي بدوي، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة من التشريع المصري، القاهرة، دراسة النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ،القاهرة، الطبعة السابعة 1993.
- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2011.
- الخليل ابن احمد الفراهيدي، كتاب العين الطبعة الاولى، مكتبة لبنان، بيروت2004.
- رامي متولي القاضي ، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي الطبعة واحد، 2011، دار النهضة العربية، مصر.
- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2012.
- سرور أحمد فتحي، أصول السياسة الجنائية، القاهرة، دار النهضة، ط 1972.
- شريف سيد كامل ،الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، دراسة مقارنة، دائرة الإدعاء العام، أربيل سنة 2014.
- صباح احمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وامكانية تطبيقها في القانون العراقي "دراسة مقارنة" بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم، كردستان، العراق 2014.

- الصيفي عبد الفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، الإسكندرية، دار النهضة العربية، طبعة 2004.
- عبد الحميد أشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، مصر، دار أبو المجد للطابعة والنشر، ط 1، 2007.
- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون ذكر الطبعة، 2015.
- عبد المعطي عبد الخالق، الأمر الجزائي كأحد بدائل الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- عبد رحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر 2011
- عبد نايل إبراهيم الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، 2000.
- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،1997.
- مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003.
- محمد ابو العلا، شرح قانون الاجراءات الجزائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية سنة 2001.
- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية "دراسة مقارنة.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.
- محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة، مصر، 1998.

- محمد سعيد تمور، أصول الإجراءات الجزائية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، 2013.
- محمد عبد الشافي إسماعيل، الأمر الجنائي دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
- محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار الفكر والقانون،2011.
- محمد نجيب، المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وآلياته، ورقة بحثية، المعهد الأعلى للقضاء، سنة 2003.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثانية 1988.
- مدحت عبد الحليم، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، القاهرة، دار النهضة ، 2000.
- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجزائي (دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصري والفرنسي)،دار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة الأولي، 2001.
- المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، مجمع اللغة العربية، مصر، سنة 1977م.
- معوض عبد التواب، الأحكام والأوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة 1988.
- هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، 2012.
- ياسر بن محمد سعيد، ما يصل الوساطة الجنائية في النظام المعاصرة، دراسة تحليلية

الرسائل العلميـــة:

- احمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتورة منشورة، الطبعة الأولي، دون دار وبلد النشر، 2010.
- حديدي طلال، السرعة في الإجراءات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون، جنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2015.
- خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النـــزاع الاداري في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيثر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة 2015/2014.
- عروبي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النـــزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012.
- بن يوسف فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة نيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر، بسكرة،
2013/ 2012.
- حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الليبي المقارن، أطروحة دكتورة، جامعة الميسرة الكبرى، 2002.
- عبد الله عادل خزنة، الإجراءات الجنائية الموجزة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة.
- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، للوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليلية مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، سنة 2012.
- ياسر محمد بن سعيد بابصل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2011.
- يعقوب فايزي محمد، نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، سطيف، قائمة 2016/2015.

المقالات والمجلات:

- بربارة عبد الرحمن، الوساطة كألية بديلة لتسير الدعوى العمومية وفقا لتشريع الجزائري، مداخلة في الملتقى الدولي حول "طرق البديلة لتسوية النـــزاعات والحقائق والتحديات"، يومي 27/26 افريل 2016،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية.
- بن ناصيب عبد الرحمان، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة الفكر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 11، سبتمبر 2014.
- بوخالفة فيصل، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلة 14- العدد 2 السنة 2016.
- بوخالفة فيصل، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف العدد، ط 02، 2016.
- عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، الجامعة الكويتية، العدد 04، 2006.
- عمارة فوزي، الوساطة الجزائرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، العدد 46، ديسمبر2016.
- العيد هلال ، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، عدد 25، منظمة للمحامين لناحية سطيف، 2015.
- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة ،رسالة الدكتورة ،منشور دون طبعة، دار الكتب القانونية، المجلة الكبري، مصر 2009.
- محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي، عبود الزبيدي، الوساطة في حل النـــزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، (دراسة مقارنة)، مجلة الرسالة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة البصرة، عدد الثاني، 205.
- يسر أنور على الأمر الجنائي دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجزائية الإيجازية ،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد23، جامعة عين الشمس، مصر،1974.

- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجنائي أثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة مقدمة إستكمالا للحصول على درجة الماجستير ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008.
- هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة عدد2. 2013.

القوانين والنصوص التنظيمية:

القوانين:

- قانون رقم 78-01 مؤرخ في 19 صفر 1398 الموافق 28 يناير 1978 يتضمن تعديل الأمر رقم 66 -155 مؤرخ في 18صفر1386 موافق 8يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ،العدد (6) صادر في 7 فبراير1978.
- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 05 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 لسنة 2015.

المواد:

- المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية
- المادة 05 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الصادر في الجريدة الرسمية العدد 49 الصادر في 11 جوان 1966.
- المادة 05-01 -41 من قانون الإجراءات الفرنسي
- المادة 111 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
- المادة 37 مكرر 01 من الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية
- المادة 12 من القانون 07/17 فقرة 03، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية
- المادة 37 مكرر 03 من الأمر 15-12 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية
- المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر 15 – 02.
- المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية
- المادة 73 مكرر من الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية
- المادة رقم 380 من الأمر رقم 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

- المادتين 57،58 من قانون العقوبات.
- المواد (284-289-300-303-327-330-331-363-374-386-400) من قانون العقوبات

القرارات:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر1966، المتعلق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- قرار صادر بتاريخ 2013/3/28 في الملف رقم 0789059، مجلة المحكمة العليا، ع1 س 2013.

الاتفاقيات:

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المعدلة بالبيرو توكولين رقم 11و 14 ،ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و6 و7 و12و 13 في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950.

المراجع باللغة الأجنبية :

- Jean Christophe. CROCQ. Le guide des infractions 14 Edition. Dalloz. Paris. 2013
- -Loi n°93-2 du 4 janvier 1993 portant reforme de la procédure pénal.
- -Loi n°99-515 du 23 juin 1999 renforçant l'efficacité de la procédure pénal.
- -loi n°2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité (les disposition de ces textes sont consultables sur ce site : www.legifrance.gov.fr

فهرس المحتويات :

مقدمة: ..... أ

الفـــصـــــــــــل الأول

الوساطة الجزائية

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية وخصائصها ..... - 6 -

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجنائية ..... - 6 -

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجنائية لغة واصطلاحا ..... - 7 -

الفرع الثاني: التعريف الفقهي. ..... - 9 -

الفرع الثالث: التعريف التشريعي ..... - 10 -

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية ..... - 14 -

المطلب الثاني: خصائص الوساطة الجزائية وتميزها عند بعض المفاهيم ..... - 19 -

الفرع الأول: خصائص الوساطة ..... - 19 -

الفرع الثاني: تميز الوساطة عن بعض المفاهيم المشابهة ..... - 22 -

المبحث الثاني: النظام القانوني للوساطة الجنائية ..... - 27 -

المطلب الأول: شروط الوساطة الجنائية ..... - 27 -

الفرع الأول: شروط متعلقة بأطراف الوساطة ..... - 28 -

الفرع الثاني: شروط نطاق الوساطة الجنائية ..... - 29 -

المطلب الثاني: إجراءات الوساطة وأثارها: ..... - 34 -

الفرع الثاني: الأثار المترتبة عن عدم أتفاق الوساطة ..... - 39 -

الفصل الثاني

الأمـــــــر الجـــــزائي

المبحث الأول: تعريف وخصائص الأمر الجزائي..... - 44 -

المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي..... - 44 -

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي ..... - 45 -

الفرع الثاني: التعريفات المختلفة:..... - 46 -

المطلب الثاني: خصائص ومميزات الأمر الجزائي..... - 48 -

الفرع الأول: خصائص الأمر الجزائي..... - 49 -

الفرع الثاني: مميزات وعيوب الأمر الجزائي ..... - 52 -

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالأمر الجزائي..... - 60 -

المبحث الثاني: النظام القانوني للأمر الجزائي..... - 62 -

المطلب الأول: المذهب الشكلي..... - 62 -

الفرع الأول: الأمر الجزائي الصادر عن ممثل النيابة العامة ..... - 62 -

الفرع الثاني: الأمر الجزائي الصادر عن القاضي الجزائي ..... - 63 -

المطلب الثاني: المذهب الموضوعي ..... - 64 -

الفرع الأول: الأمر الجزائي قرار قضائي ..... - 64 -

الفرع الثاني: الأمر الجزائي حكم قضائي جزائي ..... - 65 -

الفرع الثالث: أثار الأمر الجزائي..... - 73 -

خاتمة:..... - 78 -

قائمة المصادر والمراجع: ..... - 81 -